المجمع

مجلة علمية ثقافية دولية محكمة

العدد الأول

مجلة أكاديمية دولية مرجعية للدراسات العربية والإسلامية

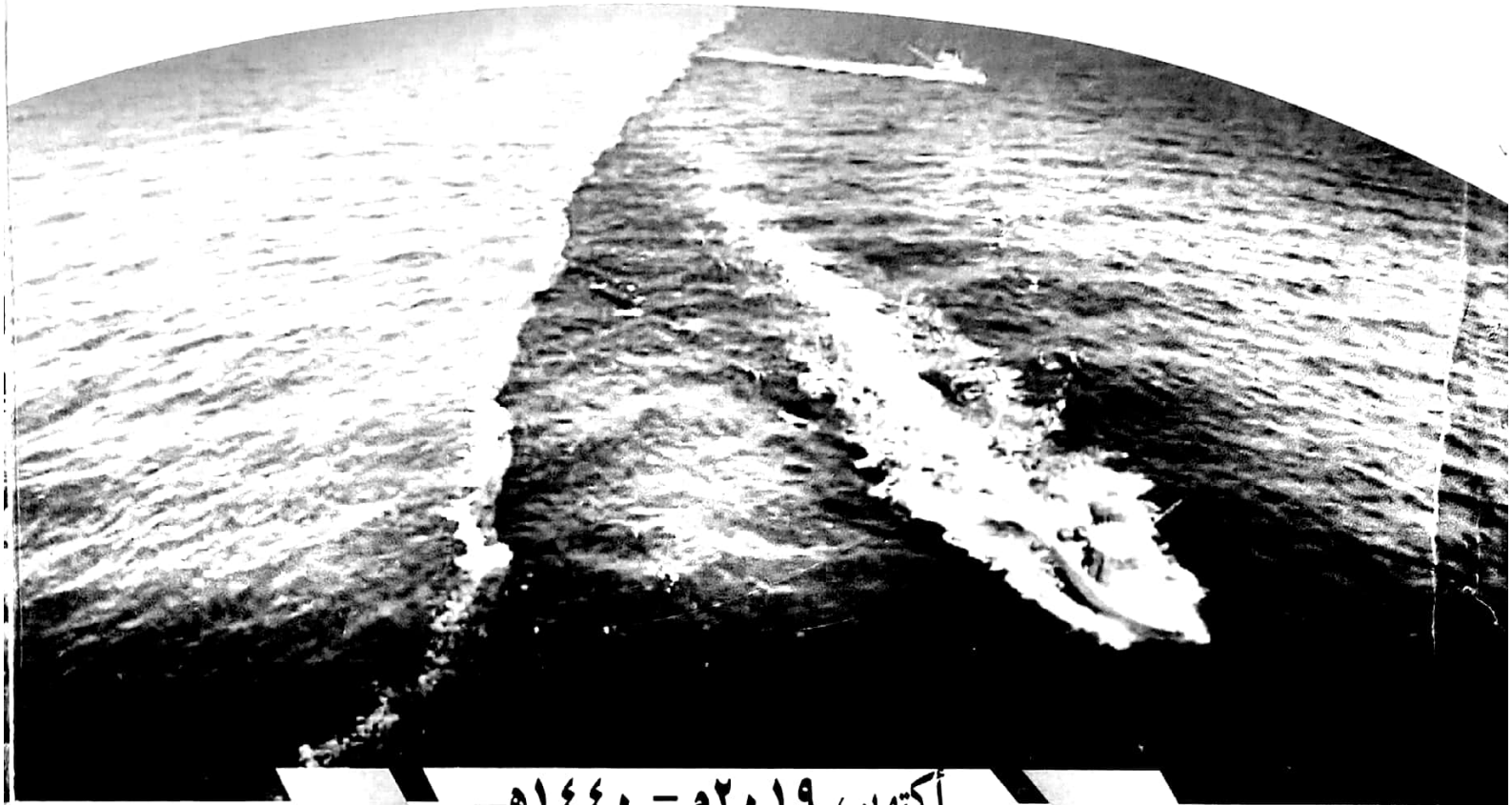

أكتوبر، ٢٠١٩م - ١٤٤٠هـ

يصدرها

قسما اللغة العربية والدراسات الإسلامية كلية الآداب

جامعة ولاية كدونا، كدونا نيجيريا

Scanned by CamScanner

المجمع

مجلة علمية ثقافية دولية محكمة

العدد الأول

يصدرها

قسما اللغة العربية والدراسات الإسلامية كلية الآدب جامعة ولاية كدونا، كدونا نيجيريا

أكتوبر، ٢٠١٩م - ١٤٤٠هـ

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

قائمة المحتويات

قواعد النشر.....٥
هيئة التحرير.....٦
الهيئة الاستشارية.....٧
كلمة العدد.....٨

الأوراق الإسلامية

حب الوطن ولوازم الانتماء في بناء المجتمع الصالح على ضوء السنة النبوية
الدكتور عامر إسماعيل داود و حذيفة علي جنغيبي.....١٤
العدالة الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة
د.كبير آدم عبد الحميد.....٣٤
صلاحيات العمال في مجلس القضاء في شمال نيجيريا
الدكتور إسحاق يونس محمد.....٥٣
"بوكو حرام" تحت المجهر
الدكتور عبد القادر عثمان إسماعيل.....٧٦
مفهوم التكنولوجيا من منظور إسلامي
The Concept of Technology in Islamic Perspective
By Muhammad Awwal Adam.....94
التحديات التي تواجه المحاكم الشرعية في شمال نيجيريا وحلولها
إعداد: دكتور يهوذا أبوبكر محمد و الدكتور منير عبد الغني.....١١٠
حد الحرابة في القانون الجنائي الإسلامي السوداني والنيجيري وفقا لكتاب الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (ت: ٤٥١هـ)
إعداد: أ.د./ أحمد المرضي سعيد عمر محمد.....١٢٧

Scanned by CamScanner

دراسة في مشكل القرآن الكريم؛ لفظة الذرية نموذجا

للباحث: عبد المجيد محمد عمر.....١٧٦

موقف القرآن من افتراءات الكفار على النبي ﷺ

Auwal Ahmad Ismail PhD.....203

الأوراق العربية

دور المطابع العربية في ازدهار الأدب العربي النيجيري

إعداد: الدكتور: إسحاق هود محمد بللو.....٢٢٢

الأسلوبية النحوية، قصيدة الرثاء لأسماء بنت الشيخ عثمان بن فودي نموذجًا

إعداد: الدكتور: معاذ محمد رابع و الدكتور سعيد يونس عمر.....٢٢٩

التّناصّ في الحديث النّبويّ في مختارات الخطب العربيّة النّيجيريّة

Stylistic Intertextuality of Prophet Tradition in the Selected Nigerian Arabic Sermons

إعداد: د. عبد الكبير محمّد الجامع و د. خليل إبراهيم آدم و د. خليل إبراهيم آدم.....٢٤٣

اتجاهات الشعر العربي السياسي في إمارة "زَكْزَكْ" قصيدة (الدعوة إلى السلام) للقاضي عمر إبراهيم نموذجا

إعداد: الدكتور ثالث علي صالح.....٢٦٥

أثر صعوبة النطق بالحروف العربية في قراءة القرآن الكريم عند الإغاليين

إعداد: د. سليمان محمد صالح.....٢٨٦

الشعر العربي في مملكة وداي الإسلامية إعداد وتقديم

الدكتور طه عبد الرحمن ساكن و الأستاذ: محمد آدم محمد.....٢٩٨

عبد الله بن فودي ورسالة الجهاد (شعر الحماسة)

إعداد: أحمد محمد عمر.....٣١٨

علم اللغة الجسدي في الحديث النبوي الشريف

الدكتور محمد ثاني يوسف الفاتكي.....٣٢٩

Scanned by CamScanner

اللغة العربية ومواكبة التطورات العصرية، قسم اللغة العربية جامعة كدونا ولاية نموذجا

Arabic Language Keeping Pace With Modernity: The Arabic Department, Kaduna State University As Case Study

إعداد : سليمان عثمان سليمان.....٣٤٦

قصيدة المنظار للقاضي عمر إبراهيم بين التجديد و الاحتذاء دراسة وصفية تحليلية

إعداد الدكتور أحمد رابح عبد الرحمن.....٣٦٣

ملامح ارتجاح إذ بين الإسمية والحرفية (دراسة نحوية)

Dr. Fuad S. Sheriff.....382

الوظائف الدلالية لبعض حروف المعاني في استنباط الأحكام الشرعية {دراسة دلالية توازنية}

إعداد الأستاذ المشارك: ناصر مرتضى إبراهيم.....٣٩٠

Scanned by CamScanner

قواعد النشر

يشترط على الناشر الالتزام بالقواعد التالية :

- ✓ أن تكون المقالة أصيلة و لم يسبق أن قدمت للنشر في مجلة علمية أخرى.
- ✓ أن تكون المقالة خاضعة لأسلوب البحث العلمي منهجا ومنهجية ومضمونا.
- ✓ أن لا يكون البحث عملا مكررا، بل يجب أن يحتوي البحث على شيء من التجديد والحداثة .
- ✓ أن لا تزيد المقالة على خمس عشرة صفحة ولا تقل عن اثنتى عشرة صفحة.
- ✓ الآراء الواردة فيما ينشر لا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة المجمع .
- ✓ يجب مراعاة طريقة الهوامش والإحالات بإرجاعها إلى الصفحة الأخيرة مع المصادر والمراجع.

Scanned by CamScanner

هيئة التحرير

١- الأستاذ المشارك الدكتور سليمان عثمان سلميان	رئيس التحرير.
٢- الأستاذ الدكتور عمر إسحاق أبّكر آدم	عضو
٣- الأستاذ المشار الدكتور معاذ محمد رابع	عضو
٤- الدكتور كبير آدم عبد الحميد	مساعد رئيس التحرير
٥- الدكتور عامر إسماعيل داود	سكرتير
٦- الأستاذ المشارك الدكتور فؤاد شريف صراط	عضو
٧- الأستاذ المشارك الدكتور ناصر مرتضى إبراهيم	عضو
٨- الدكتور أول أحمد إسماعيل	عضو

Scanned by CamScanner

الهيئة الاستشارية

الأستاذ الدكتور إمام عيسى عبد الكريم ، قسم الدراسات الإسلامية جامعة ولاية كدونا.

الأستاذ الدكتور محمد ثاني زهرالدين جامعة بايروا كنو قسم الدراسات الإسلامية.

الأستاذ الدكتور الطاهر محمد داود جامعة بايرو قسم اللغة العربية.

الأستاذ الدكتور يعقوب يحي إبراهيم، جامعة عثمان طن فودي قسم الدراسات الإسلامية.

الأستاذ الدكتور خالد عبد الله حسن، جامعة عمر موسى يرأدو كانثنا قسم اللغة العربية.

الأستاذ المشارك الدكتور، أحمد مجتبى بانقا أحمد علي، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا قسم القرآن والسنة.

الأستاذ الدكتور سيد محمد سيد نجم، جامعة المدينة العالمية ماليزيا. قسم القرآن الكريم وعلومه.

الأستاذ الدكتور سعد الدين منصور، جامعة المدينة العالمية ماليزيا .

الدكتور كبير غوجي، جامعة الشارقة. قسم الدراسات الإسلامية.

Scanned by CamScanner

حد الحرابة في القانون الجنائي الإسلامي السوداني والنيجيري وفقا لكتاب الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (ت: ٤٥١هـ)

إعداد: أ.د./ أحمد المرضي سعيد عمر محمد

المحاضر في قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة ولاية كدونا نيجيريا.

Email: ahmedelmurdi@gmail.com
ahmedelmurd@yahoo.com
Phone: +2348060560023, + 2347010022580

مستخلص البحث:

يهدف الباحث من إعداد هذالبحث إعطاء القارئ الكريم فكرة عن تاريخ تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان ونيجيريا، وإحتكام الدولتين شعبا وحكومة لقواعد المذهب المالكي وأحكامه وأصوله في المسائل التعبدية وفي قضاء الدولة في محاكمها الشرعية (قضاء الأحوال الشخصية، والمعاملات، والجنايات).

والتعريف بكتاب الجامع لمسائل المدونة من حيث المنهج إلمتبع فيه وعدد نسخه وأهميته، وثناء العلماء عليه، والتعريف بمؤلف الكتاب ابن يونس الصقلي، وشيوخه، وطلابه، ومؤلفاته.

وتعريف جريمة الحرابة وفقا للقانون الجنائي السوداني والنيجيري، وأصل مشروعيتها وأركانها، وصورها فقها وقانونا، والشبهات الدارئة لحد الحرابة تبعا لكتاب الجامع لمسائل المدونة والفقه المقارن وأحكام القانون الجنائي السوداني والنيجيري.

المحاور الأساسية: يتألف هذا البحث من خمسة محاور على نحو ما يلي:

المحور الأول: مقدمة تحتوي على أهمية الورقة، والمنهج البحثي والدراسات السابقة.

المحور الثاني: تاريخ تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان ونيجيريا وتقنينها.

Scanned by CamScanner

المحور الثالث: التعريف بكتاب الجامع لمسائل المدونة ومؤلفه.

المحور الرابع: التعريف بجريمة الحرابة وفقا للقانون الجنائي السوداني والنيجيري، وصورها، وأركانها وأصل مشروعيتها، وعقوباتها.

المحور الخامس: الشبهات المسقطة لحد الحرابة في المذهب المالكي تبعا لكتاب الجامع لمسائل المدونة، والفقه المقارن.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المحور الأول: مقدمة تحتوي على أهمية الورقة، والمنهج البحثي والدراسات السابقة:

أولا – أهمية البحث: تبدو في الثوابت التالية:-

١-لما حظي به مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس من اهتمام قاطبة المسلمين بالدراسة، والتدريس والافتاء والتعبد على وفقه وتقنين أحكامه التي تحكم سلوك المجتمعات والدول في شتى مناحي الحياة.

٢-لتعويل الأئمة على موطأ الإمام مالك بن أنس بأنه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى.

٣-لرجاحة كتاب المدونة وبيان فضلها على سائر مصادر الفقه الإسلامي وما أكثر ما قاله العلماء عن رسوخ مؤلفها ومنقحها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي راويها عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك بن أنس رحمهم الله.

٤-ولما حظيت به المدونة الكبرى من شرح، واختصار، وتهذيب على مر القرون والأزمان.

٥-ولما أولاه الباحثون المعاصرون كتاب المدونة الكبرى باقتراح أطروحات الماجستير والدكتوارة وغيرها عن البحوث التخصصية الدقيقة.

٦-مراعاة واعتبارا لهذه الثوابت المتفق عليها اختار الباحث كتاب: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (ت ٤٥١هـ) المعروف بمصحف المذهب المالكي، أكبر موسوعة في العالم في الفقه المالكي ليكون موضوعاً للبحث.

Scanned by CamScanner

٧-كز الباحث على شريحة صغيرة من هذه الموسوعة العظيمة يستجلى من خلالها الثوابت المذكورة أعلاه بعنوان: "**تطبيق القانون الجنائي السوداني والنيجيري لحد الحرابة وفقا لكتاب الجامع لمسائل المدونة**".

ثانيا: المنهج الذي اختاره الباحث لإعداد هذه الورقة:

استعان الباحث من بعد الله سبحانه وتعالى إستصحاب المنهج الفقهي البحثي التالي:

١- عول الباحث في المحور الثالث، على: المراجع الأساسية للتعريف بابن يونس الصقلي، وكتابه الجامع لمسائل المدونة من حيث مولده، ونشأته، وطلبه العلم ومشائخة ومؤلفاته ونسبة الكتاب إليه، ومنهجه المتبع في إعداد الكتاب وآراء العلماء في قيمة هذا الكتاب، ووفاة مؤلفه.

٢-في المحور الرابع: التعريف بجريمة الحرابة وفقا للقانونين الجنائي السوداني لسنة ١٩٩٩م، قانون العقوبات الإسلامي لولاية زمفرا، من حيث المقارنة بين أحكام هذين القانونين وأحكام الفقه المالكي خاصة من خلال كتاب الجامع لمسائل المدونة.

٣-الاسترشاد بالنسخ الأساسية المعتمدة لكتاب المدونة في الـــمحور الرابع الذي يمثل العمود الفقري لهذا البحث، ولذا ارتأي الباحث الرجوع لكتاب: مدونة سحنون- والمقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي، وكتاب النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة لعبد الحق بن هارون الصقلي – وكتاب التهذيب في اختصار المدونة: لأبي سعيد البراذعي.

٤- في كافة المسائل الفقهية في المحورين الرابع والخامس يسوق الباحث نص المسألة الفقهية المعنية كما رويت عن الإمام مالك نقلا من كتاب: الجامع لمسائل المدونة ويقارنها بأحكام القانون الجنائي السوداني والعقابي النيجيري.

٥- في المحور الخامس يورد الباحث نص المسألة الفقهية كما رويت في كتاب الجامع لمسائل المدونة ويورد تطبيقاتها مع الإشارة إلى بعض المبادئ القضائية في هذا الصدد.

٦- في المحور الخامس المتعلق بالشبهات المسقطة: أثبت الباحث ثلاث طوائف من الشبهات المسقطة:

Scanned by CamScanner

الأولى:– طائفة الشبهات المنصوص عليها وفقا لأحكام القانون الجنائي، والمنشورات القضائية الصادرة عن سعادة (رئيس القضاء السوداني خاصة) فيما يختص بتطبيق حد الحرابة ومسقطاتها.

الثانية:– طائفة الشبهات المنصوص عليها تبعا لكتاب الجامع لمسائل المدونة، والتي نص عليها وفقا لأحكام القانون السوداني والنيجيري.

الثالثة: – طائفة الشبهات غير المعتبرة في المذهب المالكي، وقد خالفه فيها بعض الأئمة مقارنة بأحكام القانون.

١–في كافة الطوائف الثلاث يورد الباحث نص الشبهة من كتاب الجامع لمسائل المدونة، ويبين المذهب المخالف لمذهب المالكية في اعتبارها شبهة دارئة، وموقف المشرع السوداني أو النيجيري منها.

٢– عزو الشبهات الدارئة المختلف عليها إلى مصادرها الأصلية.

٣–أي سياق التعريف بأركان الحراية وأركانها وصورها وعقوباتها أورد الباحث نصوص كتاب الجامع لمسائل المدونة مقارنة بأحكام القانون الجنائي السوداني والنيجيري.

٤–في المحور الثاني المتعلق بتاريخ تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان ونيجيريا يورد الباحث مسح تاريخي موجز معولا على المصادر والبحوث الموثقة في تاريخ النظام القضائي بكلا الدولتين السودان ونيجيريا، مشيرا إلى أن المذهب المالكي هو القانون الذي يسير دفة العمل القضائي والذي يتم التعبد على أساسه وهو مرجع الفتوي المنظم للشؤون الاجتماعية والأسرية.

ثالثا: الدراسات السابقة:

باطلاع الباحث العابر على البحوث المكتوبة حول جريمة الحرابة اتضح له منها عناية العلماء والباحثين والمختصين في العلوم الأمنية بمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الحظيرة، ويمكننا تصنيف البحوث إلى ثلاثة أقسام:

Scanned by CamScanner

أ- مؤلفات من مختصصين. ب- رسائل جامعية. ج- أوراق بحثية منشورة في مجلات محكمة، ويمكن إيرادنا طرفا منها فيما يلي:

أ- مقالات منشورة في مجلات جامعية ودورية محكمة عن جريمة الحرابة:

١-حد الحرابة والجرائم التي يشملها كعقوبة: دكتور / صلاح عبدالغني، مقالة منشورة في المجلة العربية للدراسات الأمنية، عدد (٦٩٨).

٢-عقوبة الحرابة في الإسلام (دراسة فقهية مقارنة: دكتور / محمد إبراهيم الكش، مقال منشور في مجله العلوم الشرعية والقانونية، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون بالخمس، جامعة المرقب، العدد الأول (٢٠١٧م).

٣-عقوبة الحرابة بين التنويع والتخيير: إبراهيم أيناش بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (١٤١٤هـ) العدد (٢١).

٤- بحث الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحرابة: الزميلي، زكريا، وعدوان كائنات، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد الرابع عشر، العدد الأول (يناير ٢٠٠٦م).

٥- حد الحرابة بين النظرية والتطبيق: عبدالكريم محمد، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الخامس (١٤٣٤هـ).

أ- مؤلفات وبحوث منشورة عن متخصصين:

١-حد الحرابة في الفقه الإسلامي وأثره في استقرار المجتمع: دكتور/ محمد أحمد طه، دا رالفكر والقانون، الطبعة الأولى، (٢٠١٤م).

٢-مسقطات حد الحرابة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية: العموري محمد بن عبدالله، الطبعة الأولى، الرياض، (١٤٤٠هـ)، بدون ناشر.

٣-التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة: المجالي، عبدالحميد بن إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الحرابر (١٤٢٦هـ).

Scanned by CamScanner

ج- رسائل جامعية لنيل درجة الماجستير:

١- حد الحرابة دراسة مقارنة بين أحكام الفقه والقانون الجنائي أيوب عبد الله بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الدراسات الإسلامية، جامعة عثمانبن فوديو سوكوتو (١٩٩٨م). اشراف د / إبراهيم مصطفى عدي.

٢- الصور المعاصرة لجريمة الحرابة بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بغزة. إعداد البحث: ضحى فلاح سعد الدلو، اشراف الدكتور / عاطف عمر أبو هربيد (أكتوبر / ٢٠١٦م).

٣-أحكام جريمة الحرابة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي: أسماء شحادة بشير الزعبي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن.

٤-الصور المعاصرة لجريمة الحرابة: اللحيدان حمد، رسالة ماجستير (منشورة) جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض (١٤٣٤هـ).

٥-الصور المعاصرة لجريمة الحرابة دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة؛ أبا الخيل عبدالله بن محمد، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية (الرياض)، (١٤٢٤هـ-٢٠١٣م).

٦-الحرابة دراسة مقارنة: الرشيد عبدالله بن سعد: كلية الشريعة، مكة، جامعة الملك عبدالعزيز (١٣٩٧هـ) بحث مقدم لنيل درجة الماجستير.

المحور الثاني – تاريخ تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان ونيجيريا وتقنينها:

أولا: لمحة عن تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان:

كانت الشريعة الإسلامية النظام المطبق في السودان لعدة قرون سابقة لدخول المستعمر البريطاني السودان في عام ١٨٨٩م.[1]

-ففي سلطنة الفور كان النظام للقانوني السائد وفقا للمذهب المالكي (٨٥٢-١٤٤٨م).

Scanned by CamScanner

-وأيضا في عهد مملكة العبد لاب (١٤٠٥-١٨٢١م). وكذا في عهد السلطنة الزرقاء أو دولة القونج (١٥٠٤-١٨٢١م). وكذلك كانت الشريعة النظام القانوني للدولة في عهد الحكومة المصرية التركية عام (١٨٢١-١٨٨٤م)، إلا أن المذهب المطبق في عهد الحكومة التركية هو المذهب الحنفي.

- ثم آلت مقاليد حكم السودان للثورة المهدية في الفترة ما بين (١٨٨٤-١٨٨٩م) واستولت بريطانيا على السودان أبان الفترة ما بين (١٨٩٩-١٩٥٥م) حيث ألغت الحكومة البريطانية أثناء استعمارها البلاد كل أحكام الشريعة الإسلامية وأبدلتها بتشريعات إنجليزية وضعية، و لم تستثن من الشريعة الإسلامية إلا مسائل الأحوال الشخصية من نكاح، وطلاق نفقة ووصية وارث. وبنيل البلاد استقلالها ظلت القوانين الوضعية البريطانية هي التي تحكم البلاد منذ عام ١٩٥٦م.[٢] وحتى عام ١٩٨٣م.

ظلت مطالب جماهير الشعب السوداني تطالب كافة الحكومات المدنية والعسكرية على السواء بالرجوع لحكم تطبيق الشريعة الإسلامية. وفي عام ١٩٧٧م أصدر الرئيس السوداني الراحل الأسبق/المشير/جعفر محمد نميري أمرا بتشكيل لـــجنة لإعادة النظر في القوانين الوضعية الحاكمة للبلاد لتأتي أكثر مواءمة مع حكم الشريعة الإسلامية، ولقد شكلت اللجنة بعضوية خبراء في القانون ومن رجالات الشريعة من داخل السودان ومن خارجه من دولة الأردن ومصر ومن الأزهر خاصة، ودولة الإمارات العربية وغيرها من الدول، وتقدمت أيضا اللجنة بمشروعات لقوانين إسلامية في الحدود والقصاص وأعدت مسودة لمشروع القانون المدني مستمدة من القانون المدني الأردني الذي بدوره مستمد من الفقه الحنفي، وظلت هذه المشروعات ذخيرة قيمة.

وفي سبتمبر عام ١٩٨٣م شكل الرئيس الراحل السابق / المشير جعفر محمد نميري لجنة تتألف من ثلاثة من رجالات القانون أوكل إليهم مهمة صياغة مشروعات للقوانين الإسلامية، وقد فرغت اللجنة من أعمالها في أسرع وقت، وقدم الرئيس مشروعات هذه القوانين للبرلمان فأجازها، بين يوم وليلة وتوالت بعد صدورها التشريعات التي تنظم كافة شئون الحياة في

Scanned by CamScanner

السودان لتأتي على هدي الشريعة الإسلامية سواء في مجال القضاء أو المرافعات والجنايات أو المعاملات المدنية أو الأحوال الشخصية أو المصارف بل واتباع تدابير لأسلمة كافة مظاهر الحياة في السودان منذ ١٩٨٣م – إلى يومنا هذا ٢٠١٩م والحمدلله رب العالمين.(٣)

ثانيا – لمحة عن تطبيق الشريعة الإسلامية في نيجيريا:

يرجع تاريخ انتشار الإسلام في نيجيريا لعشرة قرون قبل دخول المستعمر البريطاني، ولقد ظلت الشريعة الإسلامية وإعمال المذهب المالكي هو القانون المطبق في عدة ممالك إسلامية في نيجيريا على سبيل المثال في مملكة كانم برنو في القرن العاشر الميلادي.(٤)

وانتشر الإسلام فطبقت أحكام المذهب المالكي في ممالك الهوسا؛ مثل: كنو، وكشينا، وزاريا، ودورا، وكان ذلك خلال القرن الرابع عشر الميلادي.(٥)

وكان المذهب المالكي هو المرجع المنظم لشئون المسلمين الدينية والتعبدية.

واستمر واقع البلاد النيجيرية حيث تغلب الأكثرية المسلمة في الشمال والجنوب الغربي والوسط في عهد المجدد الشيخ عثمان بن فودي أبان الدولة العثمانية في نيجيريا في الفترة ما بين (١٧٥٤-١٨١٧م) حيث كان القانون المطبق وقتها هو المذهب المالكي.

وما أن استولى المستعمر البريطاني على البلاد النيجيرية إلا وسرعان ما ألغي أحكام الشريعة الإسلامية وحلّ محلها القوانين الوضعية ولم يبق من أحكامها إلا ما كان متعلقا بالأحوال الشخصية من نكاح وطلاق ووصية وإرث ونفقة.

ويرجع ذلك إلى وقت مبكر منذ عام (١٨٨٩-١٩٦٠م) حيث نالت البلاد استقلالها.

وفي أواخر القرن الماضي وبداية التسعينات توالت مطالب الجماهير المسلمة بالعودة لتطبيق الشريعة الإسلامية، وكان أول إصدار لقانون إسلامي بولاية زمفرا النيجيرية في أول يناير عام ٢٠٠٠م، لقد تضمن الجرائم الحدية والقصاصية والشبهات المسقطة لها وجرائم التعازير، ومن ثم توالى إعلان تطبيق القانون الجنائي للإسلامي في اثنتي عشرة ولاية شمالية مسلمة تشمل: زمفرا، وسوكوتو، وكيبي، وكنو، وكشينا، وكدونا، ويوبي وبوتشي، وقومبي، وبرنو، وأدماوا، ونايجر. بالإضافة لذلك تطبق محاكم الأحوال الشخصية المذهب المالكي، وما يزال

Scanned by CamScanner

تطبيق الشريعة الإسلامية يسير ببطء في نيجيريا، وظل الشعب المسلم يتوقع أسلمة لتشمل كافة مناحي الحياة النيجيرية دون الاقتصار على المسائل الجنائية فقط.[٦]

المحور الثالث – التعريف بكتاب الجامع المسائل المدونة ومؤلفه

اسم المصنف ابن يونس مؤلف كتاب الجامع المسائل المدونة ونسبه وأصله، ومشائخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، ووفاته

فأما اسمه: فهو محمد بن عبدالله بن يونس أبو بكر ويقال له أبو عبدالله، التميمي، الصقلي، ثم القيرواني، الفقيه، الفرضي، الحاسب، المجاهد، وينسب إلى جده "ابن يونس".[٧] الإمام الحافظ النظار، أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار.[٨]

مشائخه:

أ– أخذ العلم عن أبي الحسن الحصائري:[٩] وهو القاضي أبو الحسن أحمد بن عبدالرحمن المعروف بابن الحصائري الصقلي. قال عنه القاضي عياض: بأنه من أهل الفقه والفضل، والدين والرواية أخذ عنه الناس وتفقهوا عليه[١٠].

ب– وأبوبكر بن العباس: قال عنه عياض أنه: فقيه صقلية ومدرسها، أخذ العلم عن محمد بن أبي محمد بن أبي زيد، كما أخذ عنه ابن يونس.[١١]

ج– كما أخذ عن عتيق بن الفرضي بن عبدالحميد:من علماءصقلية قال عنه القاضي عياض: "فقيه فاضل، أديب في القرآن والقراءات، والفرائض، وكان عالما فيها، وتفقه عليه أهل صقلية وحدث عنه القابسي وأخذ عنه ابن يونس.[١٢]

د– أبو عمران الفاسي: هو موسى بن عيسى بن أبي حاج اسمه يحج البربري الزناتي الفاسي، القيرواني المالكي الفقيه[١٣] هو الحافظ، عالم قيروان مات في الثالث عشر من رمضان سنة (٤٣٠هـ).

ه– أبو الحسن القابسي: هو علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن للقابسي. قال عنه عياض: "كان واسع الرواية، عالما بالحديث ووعلله، كان من الصالحين المتقين، الزاهدين،

Scanned by CamScanner

وكان ضريرا، أعمى، وعلى الرغم من ذلك تعتبر كتبه ومؤلفاته من أصح الكتب عليها المعول".(١٤)

تلاميذه: منهم(١٥):

أ- أبو البهاء عبدالكريم بن عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالكريم المقرئ الصقلي، توفي في شعبان سنة (٥١٧هـ) بالاسكندرية.

ب- أبو حفص عمر بن يوسف(١٦) بن محمد بن الحذاء القيسي توفي سنة (٤٦٠هـ).

مؤلفاته: تنسب إليه عددا من المؤلفات منها:

١- ألف كتابا في الفرائض.

٢- ألف كتابا في المدونة ويسمى الجامع لمسائل المدونة وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد الدراسة فيه.

١- له كتاب الإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك، وقيل نسب إليه خطأ(١٧).

مكانته العلمية وآراء العلماء فيه:

- قال عنه عياض ابن يونس شارح المدونة من الفقهاء المشهورين في المذهب المالكي، ومن أئمة الترجيح فيه، ومن الذين تعبوا في تحرير المذهب، وتهذيبه، وترتيبه، بل وصف أنه أحد أركان المذهب المالكي.

- وقال عنه القاضي عياض: "كان فقيها فرضيا حاسبا".(١٨)

-وقال عنه محمد مخلوف: "الإمام الحافظ النظار أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار الفقيه الفرضي الفاضل الملازم للجهاد الموصوف بالنجدة".(١٩)

وقال عنه عمر الجديري: "إمام حافظ لمذهب مالك، وأحد الأربعة الذين عول عليهم خليل في ترجيحاتهم اعتمد الناس على كتابه هذا حتى كانوا ينعتونه بمصحف المذهب لصحة مسائله".(٢٠)

Scanned by CamScanner

وفاته:

توفي بالمهدية في العشرين من ربيع الأول وقيل في أول الشهر في الأواخر سنة (٤٥١هـ).[٢١] وقبره كائن بالمنستير متبرك به حذو باب القصر الكبير، ويعرف بسيدي الإمام[٢٢]، ويقع هذا المكان حاليا في مدينة الرباط بالمملكة المغربية.

منهج ابن يونس في شرحه للمدونة

أورد هذا المنهج الأستاذ / أحمد بن حسين المباركي محقق الكتاب المذكور أعلاه في المجلد رقم (٢٢) حيث أوجز ما قاله فيما يلي:

١- أنه سلك سبيل سحنون في تبويب المدونة باعتبارها الأصل المعول عليه.

٢- يسوق المصنف ابن يونس في بداية كل باب أصل المشروعية من القرآن أو السنة أو آثار الصحابة.

٣- يسرد بعد ذلك بقوله قال مالك: بخط واضح أكبر من الخط المعتاد، ثم يذكر مسألة من المدونة.

٤- فيشرح المسألة ويحللها ويورد عليها الأدلة.

٥- فيشير إلى الروايات المذكورة عن الإمام مالك في غير المدونة في المسألة المعنية ويذكر مصادرها.

٦- فيورد آراء أئمة المذهب ووجهات أنظارهم.

٧- فيعزز ذلك أحيانا بروايات عن الصحابة أو التابعين لتعزيز مذهب معين.

٨- وتارة يورد آراء الفقهاء المتقدمين في المدينة المنورة كالفقهاء السبعة وغيرهم.

٩- ونادرا ما يشير إلى الخلاف خارج المذهب دون ذكر للرأي المخالف.

١٠- ثم يذكر إن كان هنالك تعقيبا في المسألة، ثم يورد رأيه الشخصي مشيرا له بالحرف (م).

١١- أولى المصنف "ابن يونس" عناية خاصة بالفروق بين المسائل الفقهية، المتشابهة.

١٢- ونادرا ما يعرب المصنف (ابن يونس) عن بيان غريب اللغة.

Scanned by CamScanner

١٣- اتسم منهج المصنف بعدم التكرار الباعث للسآمة إلا في القليل النادر.[٢٣]

مزايا الكتاب (الجامع لمسائل المدونة):

أورد محقق الكتاب الأستاذ / أحمد بن حسين المباركي عدة مزايا لكتاب الجامع لمسائل المدونة دونك فحواها[٢٤]:

١- أنه عبارة عن ترتيب وتسهيل للمدونة الكبرى وحلا لمشكلاتها وألفاظها.

٢-أنه استوعب كل الروايات المروية عن الإمام مالك.

٣-أنه يمتاز بالأصالة في المصدرية طالما أنه يروي آراء الإمام مالك وأصحابه.

٤-وأنه يعتبر من المراجع الأساسية المعتمدة في المذهب المالكي.

٥-عني المصنف ابن يونس بآراء كل من سبقه من علماء المذهب.

٦-أنه يعتبر هذا الكتاب "الجامع لمسائل المدونة" من الكتب الرائدة التي حوت كافة المدارس في فقه المالكية على اختلاف مشاربهم.

٧-أنه يعتبر من الكتب التي نالت السبق على كتب المذهب المتداولة في التدليل والتوجيه والتقليل لأقوال الإمام مالك وآراء أعيان المالكية.

٨-أنه حفظ نفائس كتب المالكية المفقودة مثل: المدونة الموازية، والواضحة لابن حبيب، والمجموعة لابن عبدوس.

٩-تبرز من كتاب الجامع لمسائل المدونة وضوح شخصية المؤلف فهو يطرح الآراء المتعارضة ويحاول الترجيح بينها تارة، أو التوفيق بينها تارة أخرى.

تزكيات العلماء وبيانهم لفضائل وأرجحية كتاب المدونة الأم رواية سحنون:[٢٦]

يقول الإمام سحنون: عليكم بالمدونة فهي كلام رجل صالح روايته، وكان يقول (أي الإمام سحنون): إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن تجزئ في الصلاة عن غيرها، ولا يجزئ غيرها عنها، أفرغ الرجال فيها عقولهم، وشرحوها وبينوها، وما اعتكف أحد على المدونة ودراستها إلا عرف ذلك في ورعه وزهده، وما عداها أحد إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه.

Scanned by CamScanner

•ويقول ابن رشد: حصلت المدونة أصل علم المالكيين، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله.

•ويكفي في المدونة أنها خلاصة لفكر ثلاثة من الأئمة مشهود لهم بالإمامة والفضل والصلاح من غير منازع، وهم الإمام مالك إمام دار الهجرة، والإمام ابن القاسم المصري الولي الصالح، والإمام سحنون.

المحور الرابع – التعريف بجريمة الحرابة فقها ووفقا للقانون الجنائي السوداني والنيجيري

ويشمل :صورها وأركانها وأصل مشروعيتها وعقوباتها مقارنة بالأحكام الفقهية للجامع لمسائل المدونة.

أ- تعريف الحرابة لغة وفقها وقانونا:

الحرابة في اللغة مأخوذة من المقاتلة ومنه قولهم حارب الله – أي عصاه.[٢٧] وفي محكم التنزيل: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾.[٢٨]

وتأتي بمعنى قطع الطريق (وهو الحرابة)، وقاطع الطريق (هو المحارب)

ولقد عرف ابن الأثير قاطع الطريق في كتاب الشافي شرح مسند الشافعي بقوله: "القطاع جمع قاطع، ومعنى قطع الطريق: أنهم يمنعون من يسير بما يفعلونه من القتل والنهب فيمتنع الناس من المسير في تلك الطريق خوفا منهم، فكأنهم بهذا الفعل قد قطعوا الطريق عن الإتصال فلا يقدر السالك على سلوكها لأنها قد انقطعت فلم تبق طريقا" اهـ.[٢٩]

ب- تعريفها فقها لدي المالكية:

فدونك تعريفات السادة المالكية فيما يلي:

– عرفها خليل بقوله: "المحارب: قاطع طريق، لمنع سلوك، أو قطعها لأجل أخذ مال مسلم وكذمي أو معاهد على وجه يتعذر معه الغوث، وإن انفرد بمدينة"[٣٠]

Scanned by CamScanner

٥-أن يرتكب فعلاالحرابة مكابرة سواء كان الجاني رجلا أو امرأة أو عبدا.

٦-أنه تستوي مساءلة الجناة عن فعل الحرابة سواءا كانوا فرادي أو جماعة.

٧- أنه لا يهم الاختصاص المكاني لارتكاب جريمة الحرابة فتظل الجريمة متكاملة المبني القانوني متوافرت العناصر والأركان سواء ارتكبت في إقليم الدولة المسلمة برا أو بحرا أو جوا.

٨-أنه يشترط في المال المأخوذ أو وفاة المجني عليه ألا يكون الوصف القانوني لفعل الجاني بكونه اختراقا لنصوص جريمة السرقة أو الاختلاس أو التعدي الجنائي أو الابتزاز أو الاحتيال وإلا عوقب الجاني تعزيرا لعدم توافر أركان جريمة الحرابة.

٩-ألا يكون المتهم بجريمة الحرابة متأولا لمذهب عقائدي يقاتل من أجله.

١٠- وألا تربط الجاني بالـــمجني عليه أواصر القربي والرحم.

١١- وألا يعدل الجاني عن الفعل المرتكب المكون لعناصر الحرابة قبل القدرة عليه بالتوبة.

١٢- وأنه لا يهم الوسيلة التي ارتكبت بها الحرابة سواء مجرد التهديد بعصا أو سلاح قاتل.

١٣-وأنه يشترط في المقر إذا كانت الجريمة ثابتة بالإقرار وحده عدم الرجوع في إقراره قبل تنفيذ الحد.

١٤-وأنه يشترط في الجريمة إن كانت ثابتة بالشهادة وحدها عدم رجوع أحد الشهود بما ينقص نصاب الشهادة قبل تنفيذ الحكم.

فيتضح من هذه التعريفات رجاحة كتاب الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (الكتاب موضوع البحث والدراسة) وأصله كتاب المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون سعيد التنوخي.

د- تعريف الحرابة وفقا للقانون الجنائي الإسلامي السوداني لسنة ١٩٩١م:

عرفت الفقرة (١) من المادة (١٦٧) من القانون الجنائي السوداني الحرابة والتي مؤداها:

"يُعَدُّ مرتكب جريمة الحرابة من يرهب العامة أو يقطع الطريق بقصد ارتكاب جريمة على الجسم أو العرض أو المال شريطة أن يقع الفعل:

أ- خارج العمران في البر أو البحر أو الجو أو داخل العمران مع تعذر الغوث.

Scanned by CamScanner

ب-باستخدام السلاح أو أي مادة صالحة للإيذاء أو التهديد بذلك.

٥- تعريف جريمة الحرابة وفقا للقانون الجنائي النيجيري لولاية زمفرا النيجيرية لسنة ٢٠٠٠م

عرفت المادة (١٥٢) من قانون العقوبات الإسلامي الحرابة بقولها: "كل من يرتكب فعلا عن قصد بالاشتراك مع غيره لأخذ أي ممتلكات، أو لارتكاب أي جريمة، وقد تسبب باختياره أو شرع في تسبيب قتل أي شخص أو جرحه، أو احتجازه بوجه غير مشروع، أو تهديده بتسبيب القتل أو الأذى الجسم الوشيك، أو تسبيب الاحتجاز غير المشروع في الظروف التي تجعل المجني عليه عاجزا أو غير قادر على الدفاع عن نفسه، يقال عنه أنه ارتكب جريمة الحرابة".

و- أصل المشروعية في المساءلة والعقاب عن جريمة الحرابة:

الأصل في المساءلة والعقاب عن جريمة الحرابة أحكام القرآن الكريم والسنة، والإجماع وأحكام القانون:

فأما أصل المشروعية بموجب القرآن الكريم قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾.(٣٦)

في مشروعية هذه الآية وبيان وجه الاستدلال بها يقول: ابن العربي أن محاربة الله سبحانه وتعالى محال لتنزهه عن ذلك فتحمل الآية على أن الذين يحاربون أولياء الله وذوي السلطان في الأرض، فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكبارا لإذايتهم.(٣٧)

ويقول القرطبي أن الآية نزلت في غير أهل الشرك. ولذلك يقول مالك والشافعي وأبو ثور نزلت فيمن خرج من المسلمين بقطع السبيل أو السعي في الأرض فسادا. وقد رجح ابن المنذر قول مالك.(٣٨)

Scanned by CamScanner

- وفي دلالة الآية على تنوع العقوبة بتنوع الفعل الإجرامي: أشار القرطبي: إلى أنه يقول ابن عباس ومالك وسعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز والضحاك ومجاهد والنخعي أن الإمام مخيرفي الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأي من الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل والصلب والقطع أو النفي. فإن "أو" في الآية الكريمة للتخيير بخلاف الرأي الآخر من الفقهاء الذين قالوا إن "أو" في الآية تدل على الترتيب، واحتج الفقهاء الذين يقولون بأن "أو" للترتيب بما ذكره الطبري عن أنس بن مالك أنه قال: سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن حكم المحارب فقال: "من أخاف السبيل فاقطع يده ورجله للإخافة، ومن قتل فاقتله، ومن جمع ذلك فأصلبه". قال ابن عطية: تبقى النفي عقوبة للتخفيف. وتوقع العقوبة الأشد على القاتل، وعلى هذا يرى الإمام مالك الأخذ بأيسر الأحكام وتوقيع أنسب العقاب استحسانا.(٣٩)

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾.(٤٠)

دلالة هذه الآية: يقول السعدي في دلالتها: قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾، فيسقط عنهم ما كان عليهم من عقوبات القتل، والصلب والقطع والنفي من الآدمي إن كان المحارب كافرا فأسلم، أما إن كان مسلما فإن حق الآدمي لا يسقط عنه من أخذ المال و القتل. ودلت الآية بالمفهوم بأن توبة المحارب بعد القدرة عليه لا تنفعه شيئا.

والتوبة كمسقط مجمع عليه فقها وقانونا سوف نتناولها ضمن المسطات تبعا لهذا البحث.(٤١)

* **أما أصل مشروعية المساءلة والعقاب من السنة:** لما أخرجه الإمام أحمد والبخاري وابن حبان وأبو يعلى من طريق شعبة والبيهقي من طريق عمرو بن عامر، عن أنس: أن نفرا من عكل، وعرينة تكلموا بالإسلام فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبروه، أنهم أهل ضرع، و لم يكونوا أهل ريف، وشكوا حُمَّى المدينة، فأمر لهم رسول الله صلى

Scanned by CamScanner

الله عليه وسلم بزود، وأمر لهم براع، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا فكانوا في ناحية الـــحِرَّة، فكفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقوا الزود، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث الطلب في آثارهم، فأتي بهم، فسمر أعينهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، وتركوا بناحية الحِرَّة يقضمون حجارها، حتى ماتوا".(٤٢)

قال قتادة: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٣].

ب- ما أخرجه البخاري(٤٣) ومسلم بسنده حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب، قال حدثني أبو الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من قتل دون ماله فهو شهيد".

ودلالة الحديث: على أنه من تعمد أخذ مال غيره فدمه هدر.(٤٤)

ج- ما أخرجه ابن الأثير بسنده: أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس في قطاع: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا و لم يأخذوا المال قتلوا و لم يصلبوا، وإذا أخذوا المال و لم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل و لم يأخذوا مالا نفوا من الأرض".(٤٥)

دلالة الحديث: يقول الشافعي أثر ابن عباس موافق لما جاء في كتاب الله العزيز، وأن دلالة "أو" في الآية الكريمة للتنويع. ولقد روي ذلك عن ابن عباس وقتادة، وابن مجلز وبه قال: حماد، والليث، وأحمد وإسحاق.

وتقول طائفة من الفقهاء: أن "أو" في الآية الكريمة للتخييز فالإمام مخير في أن يفعل في الجاني الـــمحارب ما شاء وفقا لنص الآية. وبهذا يقول سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن البصري، والنخعي، والضحاك، وداود.(٤٦)

ولقد رجح صاحب البحر أن الآية للتخيير فتتنوع العقوبة حسب الجنايات.(٤٧)

Scanned by CamScanner

أما أصل مشروعية المساءلة والعقاب عن جريمة الحرابة بالإجماع:

فقد حكاه ابن رشد القرطبي في كتابه: المقدمات الممهدات قوله: "فمن أخاف السبيل فقد استحق اسم الحرابة بإجماع".(٤٨)

د- صور وأركان وعقوبات الحرابة مقارنة بالأحكام الفقهية للجامع لمسائل المدونة:

صورها: صور الحرابة من سياق أقوال الإمام مالك بن أنس في المدونة وتعريف القانون الجنائي السوداني والنيجيري هي ستة صور على نحو ما يلي: **الأولى:** شروع المحارب وقد قبض عليه. **الثانية:**أن يخيف السبيل ويقطعه. **الثالثة:** أخذه مالاً وجراحه الـــمجني عليه. **الرابعة:** قتله مسلما أو ذميا. **الخامسة:** قتله المجني عليه وأخذه مالا. السادسة: اغتصابه امرأة أثناء فعل الحرابة. وقد قبض عليه في كل الصور المذكورة أعلاه قبل إعلانه توبة.(٤٩)

وعليه دونك فيما يلي أركان الجريمة تبعا للصور المذكورة أعلاه:

أركان جريمة الحرابة وعقوباتها، وفقا للقانون السوداني والنيجيري:

الركن المادي للجريمة: إتيان الجاني كل أو بعض الأفعال التالية:

١- إذا شرع الجاني في إتيان أي فعل يكون قريبا قربا حقيقيا من تنفيذ المشروع الإجرامي المكونلجريمة الحرابة، وفي هذا السياق يقول الإمام مالك: "**إذا أُخِذَ الـــمحارب قبل توبته**". أي قبض عليه وهو متلبس بالجريمة ففي رأي الإمام مالكبأن "الإمام مخير في شأنه له سلطة تقديرية في تنفيذ العقوبة المناسبة لردعه تبعا للعقوبات المقررة في النص القرآني وبالتالي فهو يقول: "**فحكمه للإمام لا عفو فيه لأحد وهو فيه مخير**"(٥٠) إلا أنه يقول جمهور المالكية في هذه الصورة بتعزيره ضربه وحبسه حتى يعلن توبته.

العقوبة وفقا لأحكام القانون السوداني: تنص الفقرة (٤) من المادة (١٦٨) جنائي سوداني على عقوبة الجاني تعزيرا إن لم يترتب على فعله تسبيب القتل أو أخذ مال المجني عليه ومؤداها: "من يرتكب جريمة الحرابة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات نفيا في غير الحالات الواردة في الفقرتين (أ)، و (ب)".

Scanned by CamScanner

عقوبة الجاني وفقا للقانون النيجيري: يعاقب بالسجن المؤبد مدي الحياة تعزيرا وفقا للمادة (١٥٣) (أ) من قانون العقوبات لولاية زمفرا.

أحكام القضاء السوداني: استتب في السابقة القضائية: حكومة السودان/ضد/م. س. ع/نمرة: م.ع: ز.و.ك/ف ج/٧٢/٢٠٠٨م، المبدأ التالي نصه: "جريمة الحرابة إذا لم يترتب عليها قتل أو اغتصاب فعقوبتها تكون الإعدام".(٥١)

١- إن أخاف الجاني السبيل وقد قطعه: ولم يقتل ولم يأخذ مالا يقول الإمام مالك في كتاب الجامع لمسائل المدونة: "**أو أخرج بعضا وأخذ مكانه فالإمام مخيّر له أن يأخذه في هذا بأيسر الحكم وذلك بضربه ونفيه ويسجنه في المكان الذي ينفيه إليه**"(٥٢).اهـ

-العقوبة وفقا للقانون الجنائي السوداني والنيجيري هي التعزير سجنا على النحو المذكور أعلاه وفقا للفقرة (ج) من المادة (١٦٨).

وهي:مقابلة للفقرة (أ) من المادة (١٥٣) من قانون ولاية زمفرا الإسلامي النيجيري.

أحكام القضاء الجنائي السوداني: استتب في السابقة القضائية: حكومة السودان / ضد/ آدم عيسى على نمرة: م.ع/٤ إ/٢٠/٢٠٠٣م المبدأ التالي نصه: "الركن المادي في جريمة الحرابة، الخروج لقطع الطريق أو إرهاب العامة، وينظر للقصد وقت الخروج".(٥٣)

.....وفي قضية حكومة السودان / ضد / أز/ص٤٣/ط ٣/ ٩٥/٢٠٠٢ استقر المبدأ التالي نصه: "فيما عدا الحرابة لا يجوز توقيع عقوبة السجن لمن بلغ السبعين من عمره".(٥٤)

١-أن يخيف المحارب السبيل ويأخذ المال ولم يقتل: يقول محمد بن يونس في الجامع لمسائل المدونة: "**فيمن عظم فساده و أخذ المال ولم يقتل. قال مالك وابن القاسم: أنه يقتل. وقال أشهب: الإمام مخير فيه.**(٥٥) اهـ

-العقوبة وفقا لأحكام القانون الجنائي السوداني والنيجيري: تنص الفقرة (ب) من المادة (١٦٨) من القانون الجنائي السوداني على أنه: "من يرتكب جريمة الحرابة يعاقب بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا ترتب على فعله الأذى الجسيم أو سلب ما لا يبلغ حد السرقة، الحدية".

Scanned by CamScanner

وهي مقابلة للفقرة (ب) من المادة (١٥٣) من القانون الجنائي لولاية زمفرا.

سوى أنه تلزم الإشارة إلى أن المشرع السوداني أعمل المذهب الحنفي الذي يقول باشتراط المال المأخوذ في الحرابة النصاب الذي يقطع فيه كشرط لإقامة الحد قياسا بجريمة السرقة الحدية.

١- أن يقتل المحارب المجني عليه ولم يأخذ ماله:

يقول ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة: "**إلا أنه إن قتل فلا بد من قتله**".(٥٦)

-ينص المشرع وفقا للفقرة (أ) من المادة (١٦٨) سوداني: "بأنه يعاقب الجاني بالإعدام أو الإعدام مع الصلب إذا ترتب على فعله القتل أو الاغتصاب". وهي مقابلة للفقرة (ج) من المادة (١٥٣) من قانون ولاية زمفرا النيجيري.

٢- أن يغتصب المحارب امرأة أثناء تنفيذه جريمة الحرابة:

يقول ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة: "**قال مالك من دخل على رجل حريـــمه ليأخذ ماله فهو كالمحارب... وقال: ووجدته مع امرأتي يطأها**".(٥٧) هي من المسائل المختلف عليها وأصلها أن عمر الفاروق أهدر دم رجل دخل الزوج فوجده يطأ زوجته فضربه الزوج بالسيف وقتله، وقال له: "إن عاد فعد". العقوبة تبعا لأحكام القانون السوداني أنها تمتد إلى الإعدام أو الإعدام مع الصلب وفقا للفقرة (أ) من المادة (١٦٨) السابقة الإشارة.

أحكام القضاء الجنائي السوداني:

الركن المعنوي لجريمة الحرابة: وهو المتمثل في القصد الجنائي المعرف وفقا للمادة (٣) جنائي سوداني المقابلة للمادة (٣) نيجيري والذي يستلهم منه القصد الجنائي هو تسبيب الخسارة غير المشروعة للمجني عليه وتحقيق الكسب الغير مشروع لنفسه وأن ينطوي فعل الجاني على ارتكاب أي من الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الحرابة، وأن يكون الجاني مكلفا بالغا مختار غير صبي ولا مجنون ولا مكره، ولا مضطرا.

-والأصل في فعل الصبي والمجنون ما أخرجه أبو داود والإمام أحمد بسنده: حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب عن خالد عن أبي الضحي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

Scanned by CamScanner

"رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل".(٥٨)

- والأصل في استثناء فعل المكره قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾(٥٩).

- والأصل في استثناء فعل المضطر قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.(٦٠)

المحور الخامس: الشبهات المسقطة لحد الحرابة تبعا للجامع لمسائل المدونة ووفقا لأحكام القانون الجنائي السوداني والنيجيري

أولا: طائفة المسقطات أو الشبهات التي نص عليها صراطة القانون الجنائي السوداني والنيجيري:

أ- الشبهات المنصوص عليها وفقا للقانون الجنائي السوداني والنيجيري:

نص المشرع السوداني وفقا للمادة (١٦٩) على أنه:

١-تسقط عقوبة الحرابة إذا ترك الجاني باختياره ما هو عليه من الحرابة وأعلن توبته قبل القدرة عليه. ولا يخل بسقوط عقوبة الحرابة بالتوبة بحقوق المجني عليه أو أوليائه في الدية أو التعويض أو رد المال.

٢-إذا سقطت عقوبة الحرابة يجوز الحكم على الجاني بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات.

*** لقد صدر المنشور الجنائي رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣م بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٥م المتعلق بموضوع**

- تنفيذ الأحكام التي تصدر بعقوبة حدية بالقطع أو القطع من خلاف وكذلك القصاص الذي يحكم فيه بقطع الأعضاء أو كسرها بعد التثبت عن طريق تأييد الحكم بواسطة محكمة الاستئناف المختصة.(٦١)

Scanned by CamScanner

واحتوى هذا المنشور توجيه صاحب السعادة مولانا / دفع الله الحاج يوسف رئيس القضاء السوداني حيث أصدر قوله: "أجد نفسي في موضع يدعوني إلى توجيه المحاكم الجنائية إلى دوام استعمال سلطاتها التقديرية المنصوص عليها في هاتين المادتين المادة ٥٨ من قانون العقوبات، والمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بإرجاء تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبات الحدية المتعلقة بالقطع أوالقطع من خلاف وكذلك بعقوبة القصاص التي يحكم فيها بقطع الأعضاء أو كسرها وذلك حتى انتهاء فترة الاستئناف أو الطعن أو لحينالفصل في الاستئناف أو الطعن".

مسقطات الحرابة وفقا للمنشور الجنائي رقم ٩٣/ لسنة ١٩٨٣م:

لقد صدر هذا المنشور بتاريخ ١٩٨٣/١/١٥م.

موضوعه: مستطات حد الحرابة: للأهمية استحسنت إيراد نصه كاملا:

عملا بمنطوق المادة (٣٠٨) (أ) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣م، أصدر المنشور الآتي والذي يتعلق بالمسقطات التي تسقط حد الحرابة.

"لقد أصبحت جريمة النهب بموجب قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م جريمة من الجرائم الحدية وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[٦٢] وكما هو معلوم فقها أنه يجوز أن يسقط الحد إذا توافر أي مسقط، وكذلك يجوز درء الحد لقوله صلى الله عليه وسلم: "إدرءوا الحدود بالشبهات".

ولما ذكر أعلاه فإنه تسقط عقوبة الحرابة بأحد الأسباب الآتية[٦٣]:

١-إذا تاب المحارب قاطع الطريق قبل القدرة عليه وجاء مسلما نفسه ملقيا سلاحه لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾[٦٤]

Scanned by CamScanner

وهذه التوبة تسقط عنه ما وجب عليه من القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي حدا للحرابة، ولكنها لا تسقط ما يتعلق بحدود العباد من رد المال أو القصاص إذا كان قتل أو جرح.

٢- إذا تثبتت جريمة الحرابة عن طريق الإقرار وحده ورجع الـــمحارب عن إقراره.(٦٥)

٣- إذا كانت جريمة الحرابة قاصرة على أخذ المال فقط ولم تتعده إلى أي جريمة أخرى كالقتل وإخافة السبيل فإن جميع المسقطات التي ذكرت في السرقة تنطبق عليها.

٤-أن إسقاط حد الحرابة لا يعنى بالضرورة إعفاء الجاني من العقوبة التعزيرية المناسبة إذا كان هناك من الأدلة أو القرائن ما يكفي لتوقيع هذه العقوبة).(٦٦)

صدر تحت توقيعي في اليوم السابع من شهر صفر / ١٤٠٤هـــ الموافق الثاني عشر من شهر نوفمبر / ١٩٨٣م. دفع الله الحاج يوسف / رئيس القضاء.

مسقطات حد الحرابة وفقا لقانون العقوبات الإسلامي لولاية زمفرا النيجيرية:

تسقط الحرابة وفقا للمادة (١٥٧) من قانون العقوبات الإسلامي لولاية زمفرا تبعا للفقرات التالية:

١-أينما ارتكبت جريمة الحرابة تحت ظرف الضرورة والاضطرار، ولم يأخذ المضطر أكثر مما يسد حاجته بقدر ما يقيه خطر الجوع أو العطش.

٢- أينما ثبتت جريمة الحرابة بالإقرار وحده وقد رجع المقر عن إقراره قبل تنفيذ الحد.

٣- أينما رد المحارب الأموال الّتي تحصل عليها في جريمة الحرابة وأعلن توبته قبل القدرة عليه.

ثانيا: طائفة المسقطات التي نص عليها في كتاب الجامع لمسائل المدونة مقارنة بأحكام القانون:

من المسقطات التي نص عليها في الجامع لمسائل المدونة مقارنة بأحكام القانون:

الأولى: يسقط حد الحرابة بتوبة المحارب قبل القدرة عليه: يقول الإمام مالك: "**إذا أتى المحارب تائبا قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما يجب عليه لله تعالى من حد المحارب، وثبت ما للناس**

Scanned by CamScanner

عليه من نفس أو جرح أو مال، ثم للأولياء القتل أو العفو فيمن قتل وكذلك المجروح في القصاص"[٦٧]، اهـ.

إعمال هذه الشبهة وفقا للقانون السوداني: وقد أشرنا إلى أنه تسقط الحرابة بالتوبة قبل القدرة على المحارب وفقا للفقرة (١) من المنشور الجنائي رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٣م، مقروءة مع المادة (١٥٧) من قانون العقوبات النيجيري لولاية زمفرا.

الثانية: تسقط عقوبة الحرابة باستعمال حق الدفاع الشرعي بما يمتد لتسبيب قتل الجاني إذا كان لا يدفع إلا بقتله.

قيل للإمام مالك: "فلو أن لصا عرض علي فجرحته أو ضربته فأسقطته أترى أن أجهز عليه؟ قال: نعم"[٦٨].اهـ

ولقد نص القانون الجنائي على هذه الشبهة كسبب مسقط لعقوبة الحرابة إن تسبب المعتدي عليه مستعملا حقه في الدفاع الشرعيلرد العدوان فأدي إلى قتل المحارب سواء أراد الاعتداء عليه بقتله أو جرحه أو سرقة ماله أو أخذه على وجه المحاربة، ولا يقتص ممن سبب القتل وفقا للمادة (١٣١/ب) جنائي سوادني مقابلة، للمادة (٨٤) الفقرة (أ)، و (ب) من قانون العقوبات لولاية زمفرا.

الثالثة – سقوط حد الحرابة عمن لم يبلغ:

قال الإمام مالك: **"وأما الصبيان فلا يكونوا محاربين حتى يحتملوا"[٦٩]** أعمل المشرع هذه الشبهة باعتبارها مسقطا للمسئولية الجنائية والعقوبة.

وفقا للمادة (٩) جنائي سوداني فلا مسئولية على الصغير الذي تعوزه القدرة عن فهم ماهية وكنه أفعاله، تقابلها المادة (٧١) من قانون العقوبات الإسلامي لولاية زمفرا. ويشترط الشارعان لعدم مسئولية الصبي أن يكون عمره في حدود (٧) سنوات، ولمسئوليته عن الجرائم الحدية والقصاصية يشترط بلوغه عمر التكليف.

Scanned by CamScanner

الرابعة: سقوط عقوبة الحرابة عن المستكره:

يقول الإمام مالك: "جاء عن عمر[٧٠] رضي الله عنه أن عبدا كان يقوم علي رقيق الخمس فاستكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنها مستكرهه".[٧١]

أما بالنظر لأحكام القانون الجنائي السوداني فلقد نص المشرع على الإكراه كظرف مسقط لعقوبة المستكره وفقا للمادة (١٣) الفقرة (١) والتي مؤداها: "لا يعد مرتكبا جريمة الشخص الذي أكره على فعل بالإجبار أو بالتهديد بالقتل أو بأذي جسم عاجل يصيبه في نفسه أو أهله أو بضرر بليغ في ماله إذا غلب على ظنه وقوع ما هدد به و لم يكن في قدرته تفادي ذلك بوسيلة أخرى".

وهي مقابلة للمادة (٧٨) من قانون العقوبات الإسلامي لولاية زمفرا والتي هي بعنوان: "Act to which a person is compelled by threat".

الخامسة: سقوط عقوبة الحراية عن من استعمل حقه في أداء الواجب: يقول الإمام مالك: **"وليس كل مغتصب محاربا، لأن السلطان يغضب ولا يعد محاربا، والمحارب هو القاطع للطريق أو من دخل على رجل بيته فكابره لأخذ ماله".[٧٢]**

-أما وفقا لأحكام القانون الجنائي تسقط المساءلة والعقوبة عمن استعمل حقه في أداء الواجب، لأن الله سبحانه وتعالى ومشرعو الدول لا يمكن أن يعطوا حقا أو يفرضوا واجبا إلا وقد حموا أداءهما، وذلك وفقا للمادة (١١) من القانون الجنائي السوداني، والتي مؤداها: ولا يعد الفعل جريمة إذا وقع من شخص يلزم بالقيام به أو مخول له القيام به بحكم القانون أو بموجب أي مشروع صادر من السلطة المختصة، أو كان يعتقد بحسن نيه أنه ملزم به، أو مخول له القيام به".

-وقد نص على هذا الظرف المسقط للعقوبة وفقا للمادة (٧٠) منقانون العقوبات الإسلامي لولاية زمفرا، ولقد جاء عنوانها: الفعل المحتمل تسببيه ضررا ولكنه لم يرتكب عن قصد جنائي، والذي يكون بقصد منع تسبب أضرار أخرى أو لمنفعة الشخص الذي يصيبه الضرر.

Scanned by CamScanner

السادسة: سقوط عقوبة الحرابة من الخائن أو المختلس:

يقول مالك: "إن هذا مختلس ولا قطع على المختلس"[٧٣] أو المنتهب: أما سقوطها عن المختلس أو الخائن للأمانة فلأن تعريف الحرابة هي أخذ المال مـــجاهرة وغلبة، خلافا للخائن الذي يأخذ المال خفية.

-ومن ضمن السوابق القضائية التي استقر بـــها بأن المنتهب ليس محاربا هي قضية: حكومة السودان/ضد/محمد النور وآخر المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٨٨م. ولقد جاء فيها بأنه: "الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات هي جريمة النهب وهي غير حدية رغم أن العقوبة الواردة فيها هي من العقوبات الحدية، ولذلك يكتفي لإثباتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات العادية.[٧٤]

والأصل في هذه الشبهة وهي درء القطع عن الخائن أو المختلس:

-ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بسنده: "حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقطع الخائن ولا المنتهب، ولا المختلس".[٧٥]

-وما أخرجه ابن ماجه بسند عن محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عاصم بن جعفر المصري حدثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس على المختلس قطع".[٧٦]

السابعة– سقوط عقوبة الحرابة عن المجنون:

أسلفنا أنه جاء في تعريف الحرابة هي: "الحرابة الخروج لا خافة سبيل لأخذ مال محترم مكابرة، لقتال أو خوفه أو لإذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة أو نائرة أي فتنة أو عداوة".

Scanned by CamScanner

من هذا التعريف: تسقط عقوبة الحرابة عن المجنون لافتقاده العملية العقلية وعدم قدرته على معرفة كنه أفعاله أو ماهيتها. وهذا في مذهب الأئمة الثلاثة حالة اشتراكه مع غيره من العقلاء ولا يسقط الحد عن العقلاء.(٧٧)

-ولقد أعمل الشارعان السوداني وفقا للمادة (١٠) جنائي، والنيجيري وفقا للمادة (٧١) من قانون العقوبات الإسلامي لولاية زمفرا. هذا الظرف كمسقط للعقوبة وماح لصفة التجريم.

الثامنة – تسقط عقوبة الحرابة عمن اعتدى على غيره بالضرب لعداوة أو نائرة بينهما:

يقول الإمام مالك: "**من دخل على رجل حريمه فكابره حتى جرحه أو ضربه، أو قتله، ثم خرج ولم ينهب متاعا، وإنما كان ذلك لعداوة أو نائرة فهذا ليس بمحارب، وعليه القصاص**".(٧٨)اهـ

أما وفقا لأحكام القانون السوداني، فلقد نص المشرع السوداني على هذا الظرف كمسقط لعقوبة القصاص وفقا للفقرة (٦) من المادة (١٣١) جنائي سوداني المتعلقة باستثناء القتل الشبه عمد عما إذا ارتكب الجاني القتل أثناء العراك المفاجئ من غير أن يستغل الظروف أو يسلك سلوكا قاسيا.

التاسعة: من الشبهات المسقطة لعقوبة الحرابة لا يعد مرتكب جريمة الابتزار محاربا:

يقول الإمام مالك: "**فيمن لقي رجلا عند العتمة أو في السحر في الخلوة فيتزعه ثوبه، لا قطع عليه إلا أن يكون محاربا**"(٧٩).

أما تبعا لأحكام القانون الجنائي والسوداني تعتبر جريمه الابتزار جريمة من جرائم الأموال وليست من جرائم الحدود أو القصاص وذلك وفقا للمادة (١٧٦) فقرة (١) جنائي والتي جاء بها: ويعد مرتكبا لجريمة الابتزار من يبعث قصدا في نفس شخص خوف الاضرار به أو بأي شخص آخر وبذلك يحمله بسوء قصد على أن يسلم له أو لغيره أي مال أو سند قانوني. وهي مقابلة للمادة (١٥٦) من قانون العقوبات الإسلامي لولاية زمفرا.

العاشرة: من أخذ في المحاربة مالا غير محترم لا يقطع في المذهب المالكي إلا أنه إن قتل فيقتل:

Scanned by CamScanner

يقول العلامة خليل بن إسحاق الجندي في تعريف الحرابة: "**الحرابة، الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم**".(٨٠)

فمن أخذ في الحرابة مالا غير محترم كالخمر، والخترير والأصنام وكذا الـــميتة لا يقطع إلا أنه إن قتل يقتل. ودليل عدم القطع: لتمكن شبهة عدم القيمية وتأويل النهي عن المنكر. وأيضا من أدلة الجمهور: أنه ليس بمال فلا يقطع بسرقته.(٨١)

أما وفقا لأحكام القانون الجنائي السوداني فإذا اعتبرنا جريمة الحرابة سرقة كبرى، يصطلح بعض الفقهاء، على السرقة الحدية بسرقة صغرى، وكذا بالإشارة للمنشور القضائي المشار إليه في مقدمة الشبهات من هذا البحث بأنه تعتبر كافة الشبهات المنصوص عليها في السرقة شبهات دارئه لحد الحرابة فيما عدا القتل والجراح والاغتصاب. وعليه جاء صدر المادة (١٧٠) جنائي سوداني المتعلقة بتعريف السرقة الحدية بأنه "يعد مرتكبا جريمة السرقة الحدية من يأخذ خفية بقصد التملك مالا منقولا، متقوما (أي محترما).

وأخذ الخترير والخمور والأصنام والمينة ليست من الأموال المحترمة أو المتقومة فيدرء حد القطع سواء في السرقة أو الحرابة.

الحادية عشرة– يدرء حد الحرابة عن المحارب إن أخذ مالا مجاهرة أو مكابرة وقد كان مضطرا بسبب الـــمُجاعة للضرورة القصوى: من ارتكب الحرابة في عام الـــمجاعة أو سرق تحت ظرف الاضطرار والضرورة لا يقطع.(٨٢) ولكن يتضاعف عليه الغرم، ولقد استدل من قال بالدرء وهم جمهور الفقهاء بما يلي:-

١-لما أخرجه عبدالرزاق بسند عن يحيى بن أبي كثير عن عمر الفاروق رضي الله عنه أنه قال: "لا قطع في عام الـــمجاعة".(٨٣)

٢-ولما روي أن مروان أتي بسارق فدرء عنه حد السرقة وقال أنه مضطر إليه.

٣-كما استدلوا بالمعقول: ومفاده أنه من اضطر إلي طعام غيره فله أن يأخذه بل له أن يقاتل صاحب الطعام إن لم يعطه، وللضرورة يسقط حد القطع سواء كانت الجريمة حرابة أو سرقة.

Scanned by CamScanner

مبادئ القضاء السوداني: استقر في السابقة القضائية حكومة السودان/ضد/ شعيبو سعيد محمد المبدأ التالي:(٨٤)

"إذا ارتكبت السرقة في عام مجاعة ومرتكبها لا يملك ما يشتري به الطعام لا يصح من الناحية الشرعية الحكم عليه بالقطع، ولكن يعاقب بعقوبة تعزيرية".

وبالمقارنة مع أحكام قانون العقوبات النيجيري فقد نص على هذا المسقط وفقا للمادة (١٤٧) الفقرة (ج) من قانون العقوبات الإسلامي الولاية زمفرا.

ثالثا – طائفة الشبهات غير المسقطة للحرابة عند المالكية خلافا للمذاهب الفقهية الأخرى:

دونك فيما يأتي طائفة من المسقطات التي لم يعتد بها كشبهات دارئة لحد الحرابة عند المالكية خلافا لغيرهم من الفقهاء، وهاك ذكرها موجزا:

الشبهة الأولى – لا تسقط عقوبة حد الحرابة بالعفو عن قتل أو جرح أو أخذ مال سواء من الـــمجني عليه أو الإمام:

يقول مالك: "**وإذا أخذهم الإمام وقد قتلوا أو جرحوا وأخذوا الأموال، فعفا عنهم أولياء القتلى وأهل الجراح والأموال، لم يجز العفوهاهنا لأحد ولا للإمام، ولا يصلح لأحد أن يشفع فيه ولأنه حد الله تعالى وقد بلغ الإمام**"(٨٥)

يقول الأئمة الثلاثة بجواز العفو عن القتل والجراح وأخذ الأموال، فإن عفوا عن المحارب جاز للإمام تعزيره. فإن سقطت الحرابة بأي مسقط يتبقى حق الـــمجني عليه وأوليائه في ضمان المال المتلف أو القصاص أو الدية.

-أما وفقا لأحكام القانون السوداني فقد أخذ المشرع بمذهب جمهور الفقهاء فإن سقط الحد بأي مسقط تبقى حق الـــمجني عليه وأوليائه في القصاص وفقا للمشور الجنائي، رقم: (٩٣) لسنة ١٩٨٣م.

أحكام القضاء الجنائي السوداني: استتب في السابقة القضائية، حكومة السودان/ضد/م.ع/غ إ/إعدام/٥٠/٢٠٠٠م. المبدأ التالية نصه: (٨٦) "جريمة القتل التي تقع داخل جريمة الحرابة هي

Scanned by CamScanner

جريمة حدية، وبالتالي فإن عقوبة الإعلام الحدية بموجب المادة (١٦٨) من القانون الجنائي لا تتطلب معرفة أولياء الدم، لأنه لا يجوز لهم العفو في هذه الحالة".

الشبهة الثانية – لا تسقط العقوبة عن المحاربين إن اشتركت معهم النساء في الحرابة؛ عند المالكية خلافا لغيرهم:

يقول الإمام مالك: "**فإن كان فيهم نساء فلهم حكم الرجال في ذلك**".(٨٧)

خلافا للـــمذهب الحنفي الذي مؤداه: يسقط حد المحاربة عن المحاربين إن كانت فيهم امرأة ولو قتلت أو جرحت لاختلال شرط الشوكة والمنعة، فيدرء عنها الحد، ويحد الرجال، هذا هو قول الأحناف.(٨٨) خلافا للأئمة الثلاثة الذين يقولون تعتبر محاربة تنفذ فيها عقوبات المـــحاربين.(٨٩)

الشبهة الثالثة الغير معتبرة– لا تسقط عقوبة الحرابة إن قطعت اليد اليمنى للمحارب ورجله اليسرى، ثم عاد؛ عند المالكية خلافا لغيرهم.

يقول الإمام مالك: "وإذا قطع يد المحارب (أي الإمام) ورجله ثم حارب ثانية"، ثم أخذه الإمام فرأي أن يقطعه، فليقطع يده الأخرى ورجله".(٩٠)اهـــ

لم أقف على الآراء المخالفة لرأي الإمام مالك في هذه المسألة المنصوص عليها في باب الحرابة سوى أن مقتضى رأي المالكية سقوط حد السرقة عن السارق إن قطعت يده بأي سبب سماوي أو بأي عاهة أو مرض أو ولد بدون يد يمنى.(٩١)

أما وفقا لأحكام القانون الجنائي السوداني، فلقد نصت الفقرة (ج) من المادة، (١٧٢) على هذا الظرف المسقط للسرقة الحدية لا الحرابة ودونك مؤداها: "يسقط الحد: إذا كان القطع يعرض حياة الجاني لخطر أو كانت يده اليسرى مقطوعة أو شلاء".

كما أنه من المتفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة بأن من وجب عليه القطع وقبل تنفيذه ذهبت يد الجاني فيسقط عنه الحد، وهي بخلاف إذا سرق وكانت له يمينا وقطعت يده وقد أعاد السرقة فينتقل القطع إلى رجله اليسرى".(٩٢)

Scanned by CamScanner

الشبهة الرابعة الغير معتبرة: لا تسقط عقوبة الحرابة إذا خرج المحارب بغير سلاح فأخذ المال مكابرة – خلافا للأحناف الذين قالوا بسقوط العقوبة.

يقول مالك: **إذا خرج المحارب بغير سلاح ففعل فعل المحارب من التلصص وأخذ المال مكابرة فهو محارب".اهـ**(٩٣)

المشترط في حد الحرابة استخدام السلاح فمن خرج بحصي أو خشب أو حجارة يدرء عنه الحد في مذهب الأحناف.(٩٤) خلافا للأئمة الثلاثة، والراجح في هذه المسألة مذهبهم، بل يعد محاربا متى خرج لإخافة السبيل ولو بدون سلاح.(٩٥)

أما وفقا لأحكام المادة (١٦٧) الفقرة (١) جنائي سوداني فقد جاء النص عاما فيؤخذ على عمومه مؤيدا لمذهب الجمهور: كل من أرهب العامة بقطع الطريق بارتكاب أية جريمة ضد النفس أو المال أو العرض يعتبر مرتكبا لجريمة الحرابة. وهي مقابلة للمادة (١٥٢) من قانون العقوبات الإسلامي لولاية زمفرا.

الشبهة الخامسة الغير معتبرة: لا تسقط جريمة الحرابة بكون مرتكب الجريمة رجلا واحدا، عند المالكية خلافا لبعض المذاهب التي تشترط تعدد المحاربين، كالمذهب الحنبلي(٩٦)، والحنفي. يقول الإمام مالك: "**ويكون الرجل الواحد محاربا**"(٩٧)اهـ

أما تبعا لأحكام القانون الجنائي السوداني فقد جاء حكم الفقرة (١) من المادة (١٦٧) جنائي عاما دون افراد لمتهم دون متهمين، وهي مقابلة للمادة (١٥٢) من قانون العقوبات الإسلامي لولاية زمفرا النيجيرية، ومن تطبيقات القضاء السوداني: انظر السابقة القضائية – حكومة(٩٨) السودان ضد/آدم عيسى علي وآخر نمرة م.ع/غ أ/إعدام ٢٠/٢٠٠٣م المجلة القضائية لسنة ٢٠٠٣م، ص: ٦٥ وما بعدها حيث أيدت المحكمة العليا السودانية حكم الإعدام الصادر في حق المتهم الأول لوحده لضربه المجني عليه في الاتهام الموجه ضده بتهمة الحرابة وقد تسبب في قتله.

الشبهة السادسة الغير معتبرة: لا تسقط عقوبة الحرابة بارتكابها في دار الحرب إذا كان مرتكبها مسلم أو ذمي دخل دار الحرب بأمان: **يقول الإمام مالك في المدونة: "ذا خرج**

Scanned by CamScanner

التجار إلى أرض الحرب فقطع بعضهم الطريق على بعض ببلد الحرب أو قطعوها على أهل ذمة دخلوا دار الحرب بأمان فهم محاربون".[٩٩] **خلافا للمذهب الحنفي.**[١٠٠]

هذه الشبهة ترجع إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة فيشترط أن يكون المكان المرتكبة فيه الجريمة دار الإسلام فإن كانت دار الحرب سقط القطع لأن الذي يتولى إقامة الحدود الإمام وليست له ولاية على دار الحرب. هذا هو مؤدي المذهب الحنفي خلافا للمالكي والشافعي.

الشبهة السابعة غير المعتبرة– لا تسقط عقوبة أوحد الحرابة عمن قتل غيره غيلة هذا عند المالكية خلافا للأئمة الثلاثة[١٠١]:

قال صاحب المدونة المستخرجة: **"و المغتال الذي يعرض للرجل أو الصبي فيخدعه حتى يدخله بيتا فيقتله ثم يأخذ متاعه وماله، وإنما قتله على ذلك فهو بمنزلة المحارب".**[١٠٢]اهـ

في مذهب الأئمة الثلاثة القتل غيلة وغيره سواء من حيث جواز استيقاء القصاص أو العفو فهو من اختصاص الولي لا السلطان، وذلك خلافا للإمام مالك الذي يقول بوجوب القتل وعدم جوازا العفو عن القاتل.

-أحكام القانون الجنائي السوداني – لم يورد المشرع وفقا لأحكام القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م نصا خاصا بالقتل غيله، غير أنه أفرده المشرع بنص خاص وفقا لقانون العقوبات السودانيُ لسنة ١٩٨٣م، وفحوي النصُ أنه أعمل أحكام المذهب المالكي في هذا الخصوص و لم يجيز المشرع العفو.

أحكام القضاء السوداني: أرسي المشرع السوداني مبدأ في السابقة القضائية: حكومة السودان/ضد/ (١) أحمد حسن عمر (٢) / وآدم أحمد عمر تعريف القتل غيلة حيث تقرر ما مؤداه: "قتل النائم يدخل في معنى القتل غيلة، ولا يعتبر القتل غيلة فقط عندما يتم القتل بعد الاستدراج والخديعة، وإنما يعتبر غيلة أيضا عندما يكون القتل غدرا من حيث لا يشعر ولا يعلم القتيل بما يدبر له فقتل شخص أثناء نومه يعد نوعا من الاغتيال أو القتل غيلة"[١٠٣].

الشبهة الثامنة غير المعتبرة: لا تسقط عقوبة الحرابة إن لم ترتكب جريمة الحرابة مجاهرة أو مكابرة. خلافا لبعض الفقهاء.

Scanned by CamScanner

يقول الإمام مالك: "**والخناقون الذين يسقون الناس السكيران ليأخذوا أموالهم محاربون**".(١٠٤)

جاء في تعريفات المالكية بأن المحارب أو قاطع الطريق هو من يرهب الناس مكابرة ومجاهرة لقتل نفس أو جرح أو أخذ مال، انظر تعريف العلامة خليل ابن إسحاق المتقدم، مقروءا مع تعريف المادة (١٦٧) جنائي سوداني. وهنا يضيف الإمام مالك بعدا إجراميا آخر بأن بعض الجناة يسعون للإفساد في الأرض لتحقيق أي هدف مما ذكر في تعريف الحرابة باسكارهم المجني عليهم، فلا ينشئ ذلكشبهة تدرء الحد عنهم.

والمفتقد هنا عدم توافر عنصر المجاهرة أو المكابرة بل ارتكبت الجريمة خفية.

الشبهة التاسعة غير المعتبرة– لا تسقط عقوبة الحرابة بشهادة المجني عليهم عند المحاربين: يقول الإمام مالك: "**وتجوز على المحاربين شهادة من حاربوه إن كانوا عدولا إذ لا سبيل إلى غير ذلك، سواء شهدوا بقتل أو بأخذ مال أو غير ذلك**".(١٠٥) خلافا لبعض الفقهاء.

من شروط الشهادة في الحدود خاصة أن يكون الشاهد عدلا، وأن يدلى بالشهادة لإثبات حق لغيره، وأن يكون غير محدود في قذف وغير ذو مصلحة في شهادته، انظر المادة (٢٣) من قانون الإثبات السوداني، ولقد أجاز الإمام مالك استثناءا هذا على خلاف الأصل قبول الشهادة المجني عليه لنفسه.

كما أجاز الإمام مالك قبول شهادة المحاربين لبعض بقوله: "**وتقبل شهادة بعضهم لبعض**".(١٠٦) وبهذه الإجازة يقرر الفقه المالكي قاعدة استثنائية ترد قيدا على شرط توافر العدالة في الشهادة لإثبات جرائم الحدود.

أحكام القضاء الجنائي السوداني: استتب في السابقة القضائية: حكومة السودان/ضد/ عيسى عثمان محمد نمرة: م ع/غ إ/إعدام/٥٠/٢٠٠٠م المبدأ التالي نصه: "أجاز الفقهاء قبول شهادة المقطوع عليهم الطريق لإثبات جريمة الحرابة".(١٠٧)

الشبهة العاشرة غير المعتبرة: أنه لا يشترط في قطع يد و رجل محارب أن يكون المال المأخوذ بالغ نصابا قياسا على السرقة، خلافا للشافعية والحنابلة.(١٠٨)

Scanned by CamScanner

يقول الإمام مالك: "**وحكم المحارب فيما أخذ من قليل المال أو كثيره سواء وإن كان أقل من ربع دينار**".(١٠٩)

واستدل من قال باشتراط بلوغ المال المأخوذ في الحرابة نصابا وإلا فلا قطع على المحارب بما يلي(١١٠):

١-قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً"(١١١). فلم يفرق النص بين سرقة أو حرابة.

٢-واستدلوا بالمعقول بأنا لو قلنا بقطعه فقد أوجبنا عليه تغليظين، وهما قطع رجله وسقوط اعتبار النصاب في المال المأخوذ مماتأباه أصول الشرع.

كما استدل المالكية القائلون بوجوب القطع وإن لم يبلغ المال المأخوذ نصابا بما يلي:

٣-أنه للإمام أن يحكم عليه بحكم المحارب لأنه حارب الله ورسوله وسعي في الأرض فسادا فيدخل في عموم الآية.

٤-ولأن الحرز وكذلك النصاب غير معتبر في الحرابة.(١١٢)

أحكام القانون الجنائي السوداني والنيجيري: تنص المادة (١٧٠) باشتراط أن يكون المال المسروق بالغ نصابا وهو دينار من ذهب يزن (٤.٢٥) جراما أو ما يعادل قيمته بالعملة السودانية جسما قرره السيد رئيس القضاء السوداني بعد التشاور مع الجهات المختصة.

ولقد أشرنا إلى أحكام المنشور الجنائي الصادر عن سعادة رئيس القضاء السوداني رقم: (٩٣/ لسنة ١٩٨٣م) وفقا للفقرة (٣) منه في هذا البحث. وهي مقابلة للمادة (١٤٤) من قانون العقوبات الإسلامي لولاية زمفرا النيجيرية.

الشبهة الحادية عشرة غير معتبرة: لا تسقط عقوبة الحرابة عن الردء والناظر والربيئة في المذهب المالكي والحنفي خلافا للشافعية(١١٣) والحنابلة.

قال الإمام مالك في المدونة: "**ذكر عن عمر الفاروق رضي الله عنه أن ربيئة كان ناظرا للذين قتلوا فقتله عمر معهم**"(١١٤).

Scanned by CamScanner

يسقط حد الحرابة عن الردء والربيئة والناظور الذي أتى ليؤازر لتنفيذ جريمة الحرابة، فيراقب الطريق لتنفيذ المشروع الإجرامي في غير المذهب المالكي.

أحكام القضاء السوداني: استقرت أحكام القضاء السوداني على اعتبار الردء، والناظور، والطليعة محاربا لا يسقط عنه الحد، عملا بأحكام المذهب المالكي ومن وافقه. ففي قضية حكومة السودان/ضد/ على محمد بلة وآخرين في المجلة القضائية لسنة ١٩٨٦م، استتب فيها المبدأ التالي[١١٥]:

"يعتبر محاربا كل من يباشر الفعل أو تسبب فيه فمن باشر أخذ المال أو القتل أو الإخافة أو أعان على ذلك بالتحريض أو اتفاق أو إعانة فهو محارب، ويعتبر في حكم المباشر من يحضر المباشرة ولو لم يباشر بنفسه كمن يوكل إليه الحفظ أو الحراسة أو الذي يعين الطليعة والردء الذي يلجأ إليه المحاربون إذا انهزموا أو الذين يمدونهم بالعون عند الحاجة إليه".

الشبهة الثانية عشرة غير المعتبرة – أنه لا يسقط حد الحرابة بقتل الجماعة واحدا، عند المالكية خلافا لرواية عن أحمد وداود الظاهري: [١١٦]

قال مالك في المدونة: **"وإن كانوا جماعة قتلوا رجلا ولي أحدهم قتله وباقيهم عون له، فأخذوا على تلك الحال، قتلوا كلهم، وذكر مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا"[١١٧].اهـ"**

تعرف هذه الصورة الإجرامية بالتمالؤ وللأئمة فيها ثلاثة مذاهب هي:

المذهب الأول: جمهور الصحابة والتابعين وتابعيهم كعمر وعلي والمغيرة وابن عباس رضي الله عنهم، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والحسن، والأوزاعي، وأبو سلمة، وعطاء وقتادة. ومن الفقهاء: الإمام مالك، والشافعي، وابن حنبل في الراجح، والثوري وأصحاب الرأي ومفاد مذهبهم قتل الجماعة بالواحد.

المذهب الثاني– رواية في المذهب الحنبلي يقول بها ابن الزبير والزهري وابن سيرين، وعبد الملك وربيعة وداود. ومفاد مذهبهم: لا تقتل الجماعة بالواحد بل تجب الدية في مالهم.

Scanned by CamScanner

المذهب الثالث – روي عن معاذ بن جبل وابن الزبير، ومفاده أنه يقتل منهم بواحد وتجب الدية في مال الباقين حسب حصصهم.

وكل فريق من الفقهاء له أدلتهم نقتصر على ذكر طرف من أدلة الجمهور:

أدلة المالكية وجمهور الفقهاء:

١- لما روي من أثر بسند عن سعيد بن المسيب: "أن عمر الفاروق رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا، وقال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا". صحيح أخرجه البخاري وغيره.

٢- روي عن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا.

٣-روي عن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد.

٤-أنه إجماع الصحابة حكاه ابن المنذر، وابن قدامة و لم يعرف له مخالف(١١٨).

الشبهة الثالثة عشر غير المعتبرة: لا تسقط عقوبة الحرابة بقتل المسلم الكافر في الحرابة خاصة، عند الـــمالكية خلافا لمذهب جمهور الفقهاء:

يقول الإمام مالك في المدونة: **"وقد قتل عثمان مسلما قتل ذميا على وجه الحرابة، على ما كان معه" اهـــ.**(١١٩)

فرق المذهب المالكي بين ارتكاب القتل في الجرائم الأخرى، وارتكابه في جريمة الحرابة خاصة.

وللأئمة في عدم جواز قتل المسلم بالكافر (سواء ذمي أو مستأمن أو جرمي) مذهبان هما(١٢٠):

المذهب الأول:لجمهور الصحابة، والتابعين، وتابع التابعين والأئمة الثلاثة خلافا للأحناف. ومؤدي مذهبهم عدم قتل المسلم بالذمي أو الكافر لعدم التكافؤ.

المذهب الثاني: للأحناف والنخعي والشعبي وأصحاب الرأي ورواية في المذهب الشافعي، ومفاد مذهبهم يقولون: يقتل المسلم بالذمي، ويقتل الذمي بالمسلم.

Scanned by CamScanner

وفي المسألة التي بين أيدينا يخالف المذهب المالكي الجمهور الذين يقولون بعدم جواز القتل سواء في الحرابة أو غيرها من الجرائم.

وأحكام القانون السوداني: لم يميز المشرع السوداني في تعريفه للقتل تبعا للمادة (١٢٩) مقروءة مع المادة (١٣٠) جنائي بين عمد أو شبهه أو خطأ بأن ارتكبت في حق مسلم أو ذمي، وكذا الحال جاء نص المادة (١٦٧) جنائي سوداني عاما في تعريف جريمة الحرابة وتقرير العقوبات عليها ووفقا للمادة (١٦٨) جنائي وفي تقديري عدم استثناء المسلم بقتله الذمي أو المعاهد أو اللاديني حرابة مراعاة لقواعد المذهب المالكي في هذا الخصوص فيه إحقاق العدالة وحياطة الأمن القومي والاجتماعي وردع الجناة وكبح تيار الجريمة. والله أعلم.

الخاتمة:النتائج والتوصيات:

أولا – النتائج: يمكن للباحث استخلاص النتائج التالية:

١- أن ابن يونس مصنف كتاب الجامع لمسائل المدونة من الأئمة الأركان في المذهب المالكي ويصفه الدكتور عمر الجديري في كتاب: مباحث في المذهب المالكي بالمعزب بأنه: أحد الأئمة الأربعة الذين عول عليهم خليل في ترجيحاته. (انظر: ص: ٧٨).

٢-أن كتاب الجامع لمسائل المدونة من المراجع الأمهات التي امتدحها العلماء بما يليق لشمول المنهج الذي سلكه المصنف ولوضوح تفريعاته المسائل واحتوائه كافة الكتب الأمهات التي كتبت حول المدونة.

٣-أن حد الحرابة موضوع البحث والدراسة لقد علق عليه الباحث وشرح أحكام القانون الجنائي السوداني والنيجيري وتطبيقاتهما من حيث تعريف الجريمة وأركانها وعقوباتها، ومسقطاتها والأدلة الشرعية مقارنة بأحكام الجامع لمسائل المدونة، وبعض مصادر الفقه الإسلامي.

٤-أنه أشار الباحث لعدة أدلة شرعية من قرآن وسنة وإجماع وقياس وسدا للذرائع وآراء الصحابة وهي المصادر التي أسس عليها المذهب المالكي.

Scanned by CamScanner

ثانيا: التوصيات:

يتقدم الباحث بالتوصيات التالية:

١-يوصي الباحث الدارسين بتبني البحوث والدراسات والأطروحات في أمهات مصادر الفقه والأصول والقواعد والمقاصد الشرعية في المذهب المالكي شرحا واختصارا وتحقيقا وتهذيبا وتعليقا.

٢- يوصي الباحث الدارسين بمعالجة ما استجد من فقه النوازل علي ضوء المذهب المالكي في مختلف الأطر والأصعدة سواء في الاقتصاد أو المصارف أو الإدارة أو العلاقات الدولية أو الديبلوماسية أو الأمن أو السياسة أو الاجتماع أو غيرها من المسائل.

٣-يوصي الباحث الساسة وصناع القرار بدول العالم الإسلامي بابتدار مشروعات القوانين، وتوجيه مدار الفتوي وأسلمة كافة مناحي الحياة وفقا للمذهب المالكي،، ونسأل الله تعالى التوفيق والقبول وحسن السداد. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

كدونا، نيجيريا، ٢٠١٩/٧/٢٢م.

Scanned by CamScanner

مراجع ومصادر البحث:

١- أحمد إبراهيم الطاهر: **حركة التشريع وأصولها في السودان**، سلسلة رسائل البعث الحضاري، المكتبة الإسلامية الطلابية، الخرطوم (١٩٨٤م) ص: ٣٦-٣٧.

٢- محمد إبراهيم محمد القاضي بالمحاكم السودانية: **تاريخ القضاء السوداني بين عهدين**، منشورات شركة مطابع السودان، للعملة المحدودة الخرطوم، الطبعة الثانية، (٢٠٠٧م)، قدم لهذا الكتاب صاحب السعادة، مولانا، جلال الدين محمد عثمان رئيس القضاء السوداني ص: ٩١-١٠٧.

٣- حركة التشريع الإسلامي وأصولها في السودان، المرجع السابق ص: ٥٢-٥٣.

٤- يحيى محمد أمين: **عرض تاريخي موجز لخلافة سكوتو وأمرائها**، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، بجامعة بايرو، كنو العدد الأول يناير (٢٠٠٦م)، ص: ٧٤-١٨٩.

٥- تطبيق الشريعة الإسلامية الحقيقة والمستقبل، ص: ١٦٦-١٩١.

6- Labdo, Umar Mohammed: Application of Shariah, Past Present and Future, Published by Journal of Dan Marna, Umaru Musa Yar'adua, University, Katsina, Vol. No. (1), 2007, pp. 61-78.

٧- عياض بن موسى اليحصبي، **تقريب المدارك وترتيب المسالك للقاضي**، ج٣، ص: ١١٣٢-١١٣٣.

٨- الشيخ محمد بن محمد بن مخلوف: **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، دار الفكر، بيروت (بدون تاريخ)، ص: ١١١.

٩- شجرة النور الزكية، المرجع السابق ص: ١١١، عبد الله بن يونس الصقلي (ت٤٥١هـ) **الجامع لمسائل المدونة**، أكبر موسوعة في العالم في الفقه المالكي المسمى بمصحف المذهب المالكي: تحقيق محمد بن عبد الله المباركي أصل الكتاب رسالة الدكتوراه تقدم بها الباحث في قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ج٢٢، ص: ٢٤.

١٠- الجامع لمسائل المدونة، المرجه السابق ص: ٢٥. وشجرة النور الزكية ترجمة المرجع السابق (٢٣٥)، ص: ٩٨.

١١- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٢٥.

١٢- شجرة النور الزكية، المرجع السابق ص: ١١١. والجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٢٥.

Scanned by CamScanner

١٣- انظر شجرة النور الزكية، المرجع السابق ص: ١١١. وترتيب المدارك، المرجع السابق ج٣، ص: ١١٣٣. والجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٣٠-٣١.

١٤- شجرة النور الزكية، المرجع السابق ص: ١١١. الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٢٥-٢٦.

١٥- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٣٤.

١٦- شجرة النور الزكية، ترجمة رقم (٣٥)، المرجع السابق ص: ١١٦.

١٧- تقريب المدارك وترتيب المسالك، المرجع السابق ج٣، ص: ١١٣٣. وشجرة النور الزكية، المرجع السابق ص: ١١١.

١٨- تقريب المدارك وترتيب المسالك، المرجع السابق ج٣، ص: ١١٣٣.

١٩- شجرة النور الزكية، المرجع السابق ص: ١١١.

٢٠- دكتور/ عمر الجديري: **مباحث في المذهب المالكي بالمغرب**، الطبعة الأولى (١٩٩٣م)، (بدون ناشر)، منشور في شبكة الانترنيت، ص: ٧٨.

٢١- تقريب المدارك وترتيب المسالك، المرجع السابق ج٣، ص: ١١٣٣.

٢٢- شجرة النور الزكية، المرجع السابق ص: ١١١.

٢٣- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٥٤-٥٦.

٢٤- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٦٣-٦٤.

٢٥- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٧١-٨٤.

٢٦- مقدمة المحقق لمدونة سحنون، ج١، ص: ٣٦.

٢٧- إبراهيم أنيس وآخرون: **المعجم الوسيط**، صادر عن مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، ص: ١٨٥. أحمد محمد الفيومي الحموي (ت ٧٧٠هـ): **المصباح المنير**، دار الغد الجديد، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ص: ٧٨.

٢٨- سورة المائدة، الآية: ٣٣.

٢٩- ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري: **الشافي في شرح مسند الشافعي**، ج٥: ، تحقيق عامر عبد الباسط الجرار، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ص: ٢٥٥.

Scanned by CamScanner

٣٠- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التنائي المالكي (ت ٩٤٢هـ): **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، دار ابن حزم، تحقيق دكتور أبو الحسن نور بن حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠١٤م)، ج٨، ص: ٢٠٤.

٣١- أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي (ت ٧٤١هـ): **القوانين الفقهية**، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، طبعة (١٤١٦هـ-٢٠٠٥م)، ص: ٢٩١.

٣٢- لناظمه محمد باشا، شرح عثمان بن حسين بري الجعلي: **سراج السالك شرح أسهل المسالك لنظم ترغيب المريد السالك**، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ج٢، ص: ٢٣٧.

٣٣- الإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ): **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ومعادن الجوهر**، تحقيق الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي، المكتبة العصرية، صيدا، وبيروت، طبعة (١٤٣٥هـ-٢٠١١م)، ج٢٧، ص: ٣٦٠.

٣٤- محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، طبعة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ج٤، ص: ٥٣٩.

٣٥- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٢٤٧-٢٦٤.

٣٦- سورة المائدة، الآية: ٣٣.

٣٧- أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي: **أحكام القرآن**، تحقيق رضا فرج الهمامي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، طبعة، (١٤١٦هـ-٢٠٠٥م)، ص: ٨٣.

٣٨- أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق عبدالحميد هنداوي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، طبعة (١٤٣٤هـ-٢٠١١م)، ج٣، ص: ٣٨١-٣٨٢.

٣٩- الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق ج٣، من ٣٨٣-٣٨٤. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ): **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضتة رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، دار القدس، القاهرة الطبعة الأولى (١٤١٣هـ-٢٠١٢م)، ج٣٢، ص: ٢٢٨.

٤٠- المائدة، الآية: ٣٤.

٤١- الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحق: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مجلة البيان، الرياض، طبعة (١٤١٤هـ)، ج١، ص: ٢٥٤.

Scanned by CamScanner

٤٢- الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: **كتاب المسند الموسوعة الحديثية**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وخالد مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، رقم (١٢٦٦٨)، ج٢٠، ص: ١٠٣-١٠٤، إسناده، صحيح على شرط الشيخين.

٤٣- الإمام شيخ الحفاظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت١٩٤هـ): **صحيح البخاري**، مكتبة الإيمان، المنصورة، طبعة (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) حديث رقم (٢٤٨٠).

٤٤- الإمام محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ): **صحيح مسلم بشرح المسمى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق الشيخ خليل ما مون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م) حديث ١٦٤/٢.

٤٥- الشافي في شرح منسد الشافعي، المرجع السابق ج٥، ص: ٢٥٥. الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ): **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار**، ج٤، ، دار الحديث، القاهرة، طبعة (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥)، حديث رقم (٣١٨٥)، ص: ١٥٧ والمقدمات الممهدات المرجع السابق ج٣، ص٤٢٨.

٤٦- الشافي في شرح مسند الشافعي، المرجع السابق ج٥، ص: ٢٥٥.

٤٧- نيل الأوطار، المرجع السابق مجلد ٤، ج٧، ص: ١٦١.

٤٨- المقدمات الممهدات، المرجع السابق ج٣، ص: ٢٢٥. ولقد روي ذلك عن ابن عباس، وقتادة، وأبي مجلز وبه قال: حماد والليث، وأحمد، وإسحاق.

٤٩- أبو سعيد البرادغي، خلف بن أبي القاسم، محمد الأزدي القيروانيّ: **التهذيب في اختصار المدونة**، ج٤، ولد محمد سالم بن الشيخ: **تحقيق محمد الأمين**، منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، الطبعة الأولى، (٢٠٠٢م) ج٤، ص: ٤٥٨. وكتاب "النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، ج٢، ص: ٢٨٤.والمقدمات الممهدات المرجع السابق ص٢٢٧.

٥٠- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٢٤٨. التهذيب في اختصار. المرجع السابق ج٤ص٤٥٧

٥١- حكومة السودان/ضد/م. س. ع/نمرة م.ع /ز.و.ك/ف ج/٧٢/٢٠٠٨م، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٨م، ص٤٣.

٥٢- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢، ص: ٢٤٨. الإمام الحافظ المتقن أبي محمد عبدالحق بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦هـ): **النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة**: دار ابن حزم، ومركز

Scanned by CamScanner

التراث الثقافي المغربي، الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ج٢، ص: ٢٨٤. المقدمات الممهدات، المرجع السابق ج٣، ص: ٢٢٥..

٥٣- حكومة السودان/ضد/ آدم عيسى على نمرة /٤٣/ غ إ/إعدام/٢٠/٢٠٠٣م، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٣م، ص: ٦٥.

٥٤- حكومة السودان/ضد/أز/م.ع/ط٢/٩٥/٢٠٠٢م، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٢م، ص: ٧٧.

٥٥- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٢٤٨-٢٤٩. المقدمات الممهدات، المرجع السابق ج٣، ص: ٢٢٧.

٥٦- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٢٤٨. والمقدمات الممهدات، المرجع السابق ج٣، ص: ٢٢٧.

٥٧- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٢٦١-٢٦٢.

٥٨- الإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ): **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، حدث رقم (٤٤٠١/٤٤٠٣)، كتاب الحدود ومسند ابن حنبل المرجع السابق رقم (٩٤٣، ٩٥٩)، وقال أبو داود أنه صحيح..

٥٩- سورة النحل، الآية: ١٠٦.

٦٠- سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

٦١- والمنشور الجنائي رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣م صادر بتاريخ ١٥/١٠/١٩٨٣م.

٦٢- سورة المائدة، الآية: ٣٣.

٦٣- أ.د/ أحمد المرضي سعيد عمر: (الباحث): **استصحاب قاعدة درء الحدود والشبهات وفقا لأحكام القانون الجنائي الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة الطبعة الأولى (٢٠١٤م) ص: ٣٧٣ وما بعدها.

٦٤- المائدة، الآية: ٣٤.

٦٥- انظر المادة، ٨٠ من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٨٣م معدلا، تعديل ١٩٩٤م صادر بتاريخ ٢٥/٦/١٩٩٤م لسنة ١٩٨٣م.

٦٦- الجامع لمسائل المدونة المرجع السابق ج٢٢ص٢٥٥- والمقدمات الممهدات المرجع السابق ج٣ ص٢٣٠- والتهذيب في اختصار المدونة المرجع السابق ج٤ ص٤٥٩.

Scanned by CamScanner

٦٧- الجامع لمسائل المدونة ج٢٢ ص٢٥٥-٢٥٦- والمقدمات الممهدات ج٣ ص٢٣٠- والتهذيب في اختصار المدونة المرجع السابق ج٤ ص.٤٥٩

٦٨- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٢٦٤.

٦٩- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٢٥٧. الإمام عبد الرحمن بن القاسم: **المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس** (ت ١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، طبعة (٢٠٠٤م)، ج٤، ص: ٦٤٤-٦٤٥.

٧٠- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٢٥٢.

٧١- محمد بن عبدالباقي بن يوسف أحمد الزرقاني (ت ١١٢١هـ): **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس**، منشورات مكتبة، الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م)، كتاب الحدود، باب فيمن اعترف على نفسه بالزنا ٢/٦٣٠، والسنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي البكر، ٨/٢٢٣.

٧٢- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٢٥٢.

٧٣- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٢٦٥.

٧٤- حكومة السودان / ضد / محمد نور وآخر نمرة ٤٠٣/ف ج/ ١٨/ ١٤٠٧هـ، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٨م، ص: ٢١٤.

٧٥- سنن ابن ماجه: الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المكتبة العصرية، صيدا، وبيروت، الطبعة الأولى (١٤٤٦هـ-٢٠٠٦م)، كتاب الحدود، باب الخائن و المنتهب رقم ٢٦٠ حديث رقم (٢٥٩٢). وسنن أبو داود كتاب الحدود المرجع السابق، باب القطع في الخلسة حديث رقم (٤٣٩١). وسنن الترمذي، الإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المكتبة، العصرية صيدا بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ-٢٠٠٦م)كتاب الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس حديث رقم (١٤٤٨). وسنن النسائي: الإمام الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن دينار النسائي، دار بن حزم طبعة (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، باب ما لا قطع فيه (٤٩٨٨).

٧٦- سنن ابن ماجه، المرجع السابق كتاب الحدود، باب (٢٦)، حديث رقم (٢٥٩١)، تفرد به ابن ماجه وقال أنه صحيح ورجاله ثقات.

٧٧- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٢٤٧.

٧٨- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٢٦٢.

٧٩- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص :٢٦٢.

Scanned by CamScanner

٨٠- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٢٤٧.

٨١- استصحاب قاعدة درء الحدود بالشبهات، المرجع السابق ص: ٢٨٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ): **المغني**، ج١٢، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي، مطبوعات دار البحوث الإسلامية والافتاء، الرياض، طبعة (١٩٨١م)، ج١٢، ص: ٤٥٧. الكاساني أبوبكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق محمد عدنان ياسين درويش، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ج٦، ص: ٢. الشربيني شمس الدين محمد بن محمد بن الخطيب: **مغني المحتاج**، ج٤، تحقيق محمد محمد تامر والشيخ شريف عبد الله، منشورات دار الحديث، القاهرة، طبعة (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ج٤، ص: ٢١٠.

٨٢- الحطاب محمد بن عبد الرحمن (ت ٦٥٤هـ): **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق أحمد جاد، منشورات شركة القدس للتجارة، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ج٦، ص: ٢١٢. أبي منصور البهوتي: **وكشاف القناع**.. منشورات وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الرياض، ج٩، ص: ٣٠٤٥. والبيان في شرح المهذب، ج١٢، ص: ٤٨٠.

٨٣- عبد الرزاق: **المصنف كتاب اللقطة**، ج١، ص: ٢٤٢. وابن أبي شيبة المصنف: **كتاب الحدود**، ج١٠، ص: ٢٧.

٨٤- حكومة السودان/ضد/شعيبو سعيد محمد نمرة، م. ع/ف ج/٢٠١/١٤٠٦هـ، المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٨٩م، ص: ٤٤.

٨٥- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٢٥٧، ومدونة سحنون، المرجع السابق ج٤، ص: ٦٤٢. والتهذيب في اختصار المدونة المرجع السابق ج٤ ص٤٦٠.

٨٦- حكومة السودان /د/عيسى عثمان محمد م.ع/غ إ/إعدام/٥٠/٢٠٠٠م، المجلة القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٠م، ص: ٤٠.

٨٧- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٢٥٧. ومدونة سحنون، المرجع السابق ج٤، ص: ٦٤٤.

٨٨- زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: **مجمع الأنهر**، شرح ملتقى الأبحر في فروع الحنفية: دا ماد أفندي، (١٠٧٨هـ)، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢، ص: ١٦٤.

٨٩- زكريا الأنصاري (ت ٦٢٥هـ): **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ج٣، ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (بدون تاريخ نشر)، ج٢، ص: ١٦٤.

Scanned by CamScanner

٩٠- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٢٥٨، ومدونة سحنون، المرجع السابق ج٤، ص: ٦٤٥.و المقدمات الممهدات، المرجع السابق ج٣ ص٢٣٠

٩١- مواهب الجليل، المرجع السابق ج٦، ص: ٣١٣.

٩٢- أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ): **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، دار الفكر، بيروت، طبعة (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ج٦، ص: ١٨٥-١٨٧.

٩٣- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٢٥٨. ومدونة سحنون المرجع السابق ج٤، ص: ٦٤٥- والمقدمات الممهدات المرجع السابق ج٣ ص٢٣٠.

٩٤- مجمع الأنهر، المرجع السابق ج٢، ص: ٢٥٧. وبدائع الصنائع، المرجع السابق ج٦، ص: ٥٦.

٩٥- المغني، المرجع السابق ج٨، ص: ٢٨٨، ٢٩٧. وفتح الوهاب، المرجع السابق ج٢، ص: ١٦٤.

٩٦- المغني، المرجع السابق ج٨، ص: ٢٨٨. عبد الغني الميرغناني الميداني: **اللباب، في شرح الكتاب**، وهو كتاب في شرح مختصر الإمام قدوري الحنفي، ج٣، ص: ٨١.

٩٧- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٢٥٨. ومدونة، سحنون، المرجع السابق ج٤، ص: ٦٤٥.

٩٨- حكومة السودان/ ضد/ آدم عيسى علي وآخر نمرة م.ع/ غإ/ إعدام/ ٢٠/ ٢٠٠٣م المجلة القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٣م ص٦٥.

٩٩- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٢٥٩. و مدونة سحنون، المرجع السابق ج٤، ص :٦٤٦.

١٠٠- اللباب في شرح الكتاب، المرجع السابق ج٢، ص: ٨٢-٨٣.

١٠١- المغني، المرجع السابق ج٧، ص: ٦٤٨-٦٤٩.

١٠٢- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٢٦٠. كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢، ص: ٢٨٤.

١٠٣- حكومة السودان/ضد/ أحمد حسن عمر (٢) وآدم أحمد عمر، نمرة: م ع/م ك/٩٥/١٤٠٦، المجلة القضائية لسنة ١٩٩٠م، ص: ٦٦.

١٠٤- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٢٦٠.

١٠٥- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٢٥٨. والتهذيب في اختصار المدونة، المرجع السابق ج٤، ص: ٤٦٢. ومدونة سحنون، المرجع السابق ج٤، ص: ٦٤٦.

١٠٦- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٢٥٨.

Scanned by CamScanner

١٠٧- حكومة السودان/ضد/عيسى عثمان محمد نمرة، م ع/غ إ/إعدام، ٥٠/٢٠٠٠م، المجلة القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٠م، ص: ٤٠.

١٠٨- البيان في شرح المهذب، ج١٢، ص: ٥٠٢، والعدة ٥٠٣. والمغني، المرجع السابق ج٨، ص: ٢٩٤.

١٠٩- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٢٥٥. و مدونة سحنون، المرجع السابق ج٤، ص: ٦٤٣. و المقدمات الممهدات، المرجع السابق ج٣، ص: ٢٢٩.

١١٠- فتح الوهاب، المرجع السابق ج٢، ص: ٦٤. والمغني، المرجع السابق ج٨، ص: ٢٩٤. واستصحاب قاعدة درء الحدود بالشبهات، المرجع السابق.

١١١- متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب قوله تعالى (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) حديث(٦٧٩٠) ومسلم كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها حديث (٤٣٦٧/ ٤٣٧٨) وأبو داوود كتاب الحدود باب ما يقطع فيه السارق حديث (٤٣٨٤) والنسائي كتاب قطع السارق حديث (٤٩٣٠) وكلهم بسند عن عائشة رضي الله عنها.

١١٢- المغني، المرجع السابق ج٨، ص: ٢٩٣-٢٩٤، استصحاب قاعدة درء الحدود بالشبهات، المرجع السابق ص: ١٦٦.

١١٣- البيان في شرح المهذب، ج٢، ص: ٥٠٣. شرح فتح القدير، ج٥، ص: ٤١١. والمغني، المرجع السابق ج٨، ص: ٢٩٧. ومدونة سحنون، المرجع السابق ج٤، ص: ٦٤٤.

١١٤- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٢٥٦.

١١٥- حكومة السودان/ضد/ على محمد بلة وآخرين نمرة: م ع/ ف ج/٢٠٨/١٤٠٥هـ، المجلة القضائية لسنة ١٩٨٦م، ص: ١٠٢.

١١٦- المغني، المرجع السابق ج٧، ص: ٦٧١-٦٧٢. واستصحاب قاعدة درء الحدود بالشبهات، المرجع السابق ص: ٥٣-٥٤. ومدونة سحنون، المرجع السابق ج٤، ص: ٦٤٣.

١١٧- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص :٢٥٦.

١١٨- المغني، المرجع السابق ج٧، ص: ٦٧٢. استصحاب قاعدة درء الحدود بالشبهات، المرجع السابق ص: ٥٥.

١١٩- الجامع لمسائل المدونة، المرجع السابق ج٢٢، ص: ٢٥٥. و مدونة سحنون، المرجع السابق ج٤، ص: ٦٤٤.

Scanned by CamScanner

ISSN NO.: 2735-9042

AL-MAJMA'

INTERNATIONAL JOURNAL

A REFERRED INTERNATIONAL ACADEMIC JOURNAL OF ARABIC & ISLAMIC STUDIES

VOLUME I

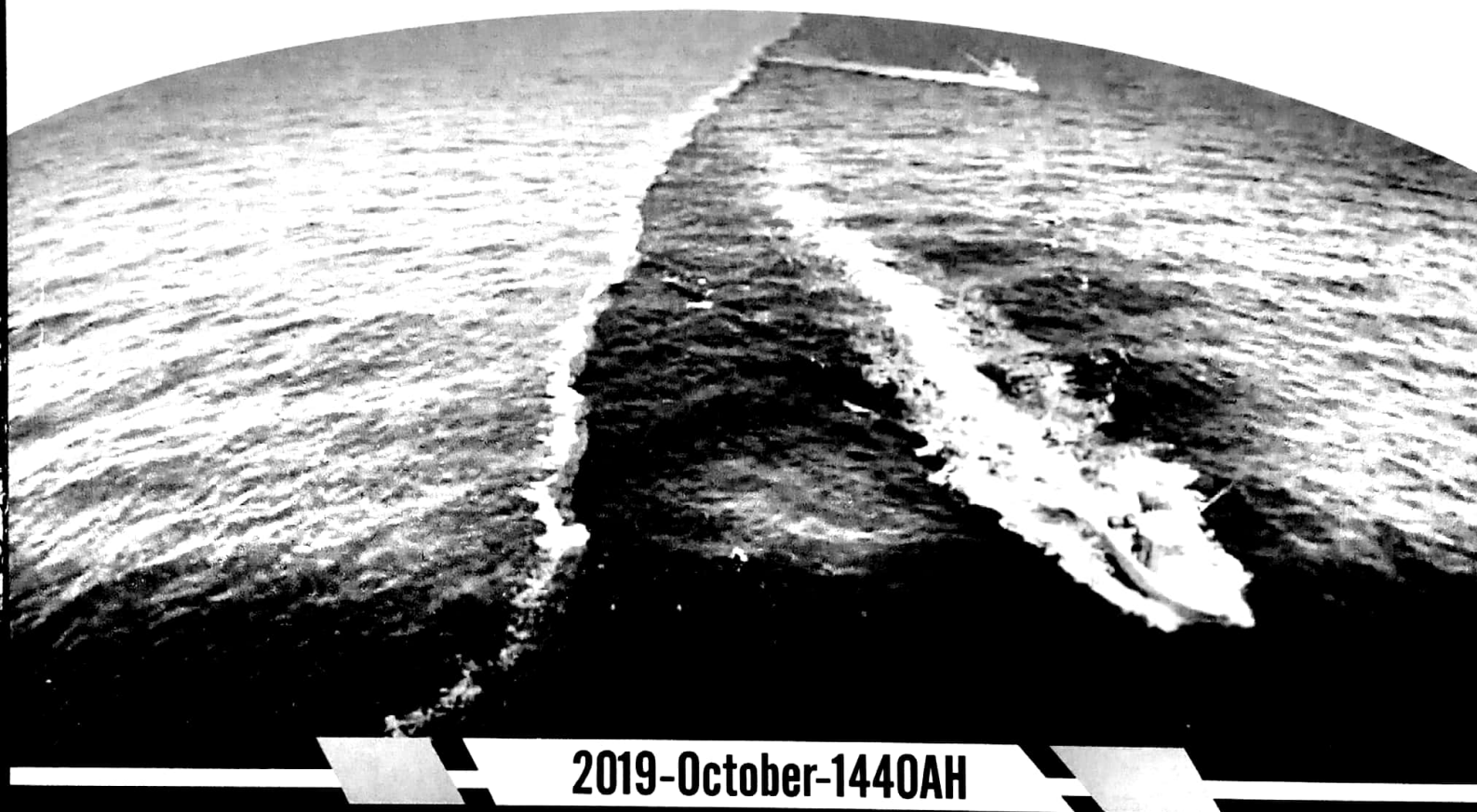

2019-October-1440AH

Published by

THE DEPARTMENT OF ARABIC AND
THE DEPARTMENT OF ISLAMIC STUDIES
KADUNA STATE UNIVERSITY, KADUNA
KADUNA- NIGERIA

Scanned by CamScanner